سلسلة الكتاب والسنة
الحلقة الثالثة

البدعة والابتداع

عبد الحميد الجاف

دار المنهاج

سلسلة الكتاب والسنة
(الحلقة الثالثة)

البدعة والابتداع

الحلقة الثالثة

السجود على التربة، البسملة، الجمع بين الصلاتين،
مسح القدمين، التكتف وإسبال اليدين، التقية، المتعة.



بقلم
عبد الحميد الجاف

دار المنهاج

سلسلة الكتاب والسنة

الحلقة الثالثة

الغلو في الصالحين

الطبعة الثالثة

سنة الطبع: ١٤٣٣هـ

الناشر: دار المنهاج

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين وأصحابه المنتجبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فهذا بحث أحببت من خلاله أن أتناول مسائل هامة جعلتها في ثلاث حلقات، أسلط من خلالها الضوء على مفاهيم إسلامية حساسة وخطيرة تهم المسلمين جميعاً ولها مدخلية كبيرة في تقرير توحيدهم لله عزوجل واعتدالهم في الدين واتباعهم للدليل، فيسهل التعامل والتعاون والتفاهم فيما بينهم كمسلمين تجمعهم كلمة التوحيد، ليجتمع -على كلمة سواء- المختلفون منهم في الفهم والرأي والإجتهاد داخل بوتقة ديننا الإسلامي العظيم الذي تنوعت فيه الآراء والأفهام والقناعات وإلاجتهادات، في محاولة قاصرة ومتواضعة أحاول من خلالها تقريب وجهات النظر بين المسلمين بطرح أردت من خلاله عدم وقوع أحد في أحد أمرين متطرفين بين إفراط وتفريط؛ طرف يمثل مأزق التطرف والتشدد

والتكفير الذي نخر جسد الأمة وأضعفها وأذهب ريحها كما قال تعالى ﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(1).

وقد اشترطت على نفسي أن يكون طرحي منطقياً مقبولاً وأستعين في سوق أدلتي بدليل صحيح معتبر عند جميع المسلمين وبمختلف مدارسهم ولا أفهمها إلا بفهم مقبول فهمه العلماء المعتبرون حتَّى عند طرفي النقيض كي تطرح المشاكل والاختلافات والفوارق المصطنعة جانباً ويقوم الجميع باتباع الدين الحق بحسب الدليل والبرهان وعلى فهم السلف الصالح والعلماء الأعلام؛ ليعيش الجميع إخوة متحابين منسجمين لا تشوب علاقاتنا شائبة، ولا تبقى في قلوب بعضنا على بعض غائلة، فنسير في درب الإيمان والإسلام بتساوٍ وانسجام دون تعالٍ من بعضنا على بعض ودون تفضيل لأنفسنا على من يخالفها لا لشيء إلا لأنه يخالفنا، ونترك رميه بالشرك تارة وبالتطرف أخرى؛ لنعرج مجتمعين موحدين لله عَزَّ وَجَلَّ الخالق الواحد الأحد، بقلب مطمئن ملؤه الرحمة والطاعة.

وبالتالي فهذه محاولة بسيطة ومتواضعة للاستدلال على بعض المسائل العقيدية والفقهية -التي جرى الكلام فيها والخلاف حولها- من كتاب الله تعالى ومن الكتب المعتبرة عند المسلمين من سُنّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصحيحة، مدعمة بأقوال وفهم السلف الصالح من أهل البيت الأطهار عليهم السلام، والصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان، والأئمة المتبوعين والعلماء المحققين، من دون زيادة أو نقصان، وجعلناه في حلقات ثلاث أولها في أهمية التوحيد وخطورة الشرك وبيان

(1) سورة الأنفال: ٤٦.

حقيقتهما من الكتاب والسنة وما يتعلق بهما من أبحاث لها علاقة ومناسبة معهما، والثانية منها تناولنا فيها مسألة الغلو في الصالحين والتطرف الملازم للبدعة ومسائل لها علاقة بها أو مناسبة يمكن من خلالها ذكرها في ضمنها مما قد يراها البعض غلواً، **وتناولت في الحلقة الثالثة خاتماً أبحاث سلسلة الاعتصام بالكتاب والسنة بها؛ ما وقع فيه الخلاف والاختلاف والأخذ والرد بين مدارس المسلمين في مسائل فقهية فرعية إجتهادية يتصور أحد الأطراف بأنها بدعة في الدين** لعدم وجود دليل عليها أو لعدم قول أحد من السلف بها بخلاف من يتبناها فهو يظن أنه يفعل خيراً ويحسب أن مخالفه هو المخالف للدليل والسنة؛ آملين أن تنال هذه الأبحاث رضا القارئ الكريم من جميع مذاهب ومشارب المسلمين، لنعيش بسلام آمنين، ويتقبلٍ بعضنا بعضاً مهما اختلفنا في الدليل ومن ثم الفهم والرأي، ونتبادل الإحترام فيما بيننا، محاولين أن نكون أمّة واحدة بحقّ وصدق، راجين أن نكون كما وصف الله حال المؤمنين حين قال‌عز وجل: ﴿إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[1].

وكتبه

عبد الحميد الجاف

---

(١) الأنبياء: ٩٢.

السجود على تربة كربلاء

من مظاهر البدع التي يؤاخذ عليها الشيعة سجودهم على التربة الكربلائية الحسينية ويعتبر البعض هذا الأمر من البدع الداخلة التي ليس لها منشأ في الدين المصاحب للغلو والتعظيم الذي لم يثبت دليل شرعي على جوازه، ولكن الشيعة يردون على هذا القول بأنهم لا يوجبون السجود على تربة كربلاء ولكنهم يوجبون السجود على الأرض وتربة كربلاء جزء من الأرض فيجوز السجود عليها، ويقولون بأن المسلمين قد أجمعوا على جواز السجود على الأرض ونباتها غير المأكول والملبوس، واختلفوا في وجوب ذلك وعدمه، فذهب الإمامية إلى وجوب السجود على الأرض ونباتها غير المأكول أو الملبوس، وأمَّا غيرهم فذهب معظمهم إلى عدم الوجوب، ونحن في هذا المقام نذكر جملة من الأدلّة من الكتب المعتبرة عند أهل السنة بالإضافة إلى روايات الشيعة عن أهل البيت عليهم السلام التي يستفاد منها الحكم الإلزامي بالسجود على الأرض أو ما أنبتت.

أما المسألة الأخرى وهي تخصيص التربة الحسينية فقال الشيعة بأن هناك خصوصية لتربة الحسين ومعاني سامية يمكن استفادة أفضلية وخصوصية التربة الحسينية عما سواها في السجود عليها وورود الكثير من

الأحاديث النبوية الشريفة على تلك الخصوصية التي فيها فلا يكون السجود عليها غلواً ولا بدعة ولا عبثاً ولا تخصيصاً لفضل غير ثابت.

فالكلام سيكون أولاً في مشروعية السجود على الأرض والتراب وأدلته وهل هو واجب أو مستحب على أقل التقادير.

قال الشيخ الألباني[1]: وقال الشوكاني في نيل الأوطار(٢: ١٢٨): روى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمّد بن سيرين أنّهما قالا: الصلاة على الطنفسة "وهي البساط الذي تحته خمل" محدثة (يعني بدعة).

وعن جابر بن زيد أنّه **كان يكره الصلاة على كلّ شيء من الحيوان**، ويستحبّ الصلاة على كلّ شيء من نبات الأرض.

وعن عروة بن الزبير أنّه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض، وإلى الكراهة ذهب الهادي ومالك، ومنعت الإمامية السجود على ما لم يكن أصله من الأرض، فكره مالك أيضاً الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن.

واستدلّ الهادي[2] على **كراهة ما ليس من الأرض** بحديث: جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً بناءً على أنّ لفظ الأرض لا يشتمل ذلك.

---

(١) صفة صلاة النبي ﷺ: ١١٥.

(٢) وهو من أئمّة الزيدية.

ثمّ قال الشوكاني(٢: ١٢٩): وممَّن اختار مباشرة المصلّي للأرض من غير وقاية، عبد الله بن مسعود، فروى الطبراني عنه أنَّه كان لا يصلّي ولا يسجد إلاَّ على الأرض، وعن إبراهيم النخعي أنَّه كان يصلّي على الحصير ويسجد على الأرض وعن أبي سعيد أنَّه دخل على رسول الله ﷺ قال: فرأيته يصلّي على حصير يسجد عليه. (رواه مسلم)

وقال الألباني[1]: (وكان يسجد على الأرض كثيراً).

واستدلَّ الألباني على ذلك بقوله: لأنَّ مسجده لم يكن مفروشاً بالحصير ونحوه، ويدلُّ لهذا أحاديث كثيرة جدّاً.

وروى مسلم(٢: ١٠٩) عن خباب بن الأرت قوله: (أتينا رسول الله ﷺ **فشكونا إليه حرّ الرمضاء فلم يُشكّنا**)[2]. انتهى

وروى البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه أنَّه قال: كنّا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذّن أن يؤذّن للظهر فقال النبي ﷺ: أبرد، ثمّ أراد أنَّ يؤذّن فقال له: أبرد، حتَّى رأينا فيئ التلول فقال النبي ﷺ: (إنَّ شدّة الحرّ من فيح جهنم فإذا اشتدّ الحر فابردوا في الصلاة).

وكذلك روى البيهقي عن جابر: (أنَّه كان يصلّي الظهر خلف

---

(١) صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني.

(٢) وفي رواية عند الرافعي والنووي والشربيني وقال الأخير: رواه البيهقي بسند صحيح عن خباب بن الأرت أيضاً قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكّنا. أي لم يُزل شكوانا.

رسول الله ﷺ فيأخذ قبضة من الحصى في كفه حتَّى تبرد ويضع عليها جبهته إذا سجد من شدّة الحرّ)[١].

ثمّ قال البيهقي بعد ذكر الرواية: ولو جاز السجود على ثوب متّصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف ووضعها للسجود عليها وبالله التوفيق.

وهذا يدل على وجوب السجود على الأرض حتى مع الحر الشديد.

ومن هنا يتبيَّن أنَّه ﷺ لم يسجد على غير الأرض أو الحصير أو الخمرة التي كان ينقلها من المسجد إلى البيت وبالعكس ولم يفرش المسجد ببساط أو قماش مع توفر ذلك في بيوتهم، وكذلك بَيَّن بأنَّ الله تعالى جعل له ولأُمّته الأرض مسجداً وطهوراً.

قال الألباني: قال أبو سعيد الخدري: (فأبصرتْ عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين)، (رواه البخاري ومسلم).

أقول: حتَّى في المطر الشديد بيَّن النبيُّ ﷺ بأنَّ السجود يجب أن يكون على الأرض والتزم بفعله كعادته مهما كلَّف الأمر من مشقة واتّساخ وسجود على الطين المبتل.

ثمّ قال الألباني في صفة صلاة النبي: (وكان يصلّي على الخمرة) أحياناً (البخاري ومسلم)، و(على الحصير) أحياناً(مسلم)، ثمّ قال:

---

(١) السنن الكبرى /٢: ١٠٥.

والخمرة: مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة إلاّ في هذا المقدار (عن النهاية). انتهى

وروى البخاري عن ميمونة قالت: (كان النبي ﷺ يصلّي على الخمرة)[1].

وروى مسلم والجماعة سوى البخاري حديث عائشة بأنَّ النبي ﷺ قال لها: (ناوليني الخمرة من المسجد) فقالت: إنّي حائض، فقال: (إنَّ حيضتك ليست بيدك)[2].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني[3]: **الخمرة بالضمّ حصير صغير مظفور بقدر الوجه والكفين**. ثمّ قال[4]: **والخمرة.. قال الطبري: هو مصلّى صغير يُعمل من سعف النخل سمّيت بذلك لسترها الوجه والكفين من حرّ الأرض وبردها فإن كانت كبيرة سمّيت حصيراً**، وكذا قال الأزهري في تهذيبه وصاحبه وأبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية: ولا تكون خمرة إلاّ في هذا المقدار. قال: وسمّيت خمرة لأنَّ خيوطها مستورة بسعفها. أهـ

فهذه أدلّة وجوب السجود على الأرض وما أنبتت ولا يوجد دليل

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٠١.

(٢) صحيح مسلم ١: ١٦٨.

(٣) مقدّمة فتح الباري: ١١١ لابن حجر العسقلاني.

(٤) فتح الباري ١: ٣٦٤ لابن حجر العسقلاني.

على جواز السجود على السجّاد والفراش، بل المنع واضح إذ منع النبي ﷺ الصحابة من السجود على غير الأرض حتَّى مع شدّة الحرّ.

وقال النووي[١]: **وفيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض، وهذا مجمع عليه، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض.**

وقال ابن حجر العسقلاني: قوله: (وكان يصلّي على الخمرة) قال ابن بطال: **لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلاَّ ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنَّه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعلَّه كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة**، وقد روى ابن أبي شيبة عن **عروة بن الزبير أنَّه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض**، وكذا روي عن غير عروة **ويحتمل أن يُحمل على كراهة التنزيه** والله أعلم[٢].

وقال[٣]: (وقد روى عن سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيّب وغيره: **إنَّ الصلاة على الطنفسة محدث**، وإسناده صحيح).

وقال العيني[٤]: (وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيّب وغيره: **إنَّ الصلاة على الطنفسة محدث**، وإسناده صحيح).

---

(١) في شرحه على صحيح مسلم ٥: ١٦٣.

(٢) فتح الباري ١: ٤١٠.

(٣) فتح الباري ١: ٢٨٩.

(٤) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ٣: ١٥١.

قلت(العيني): أراد بهذا تأييد ما قاله، ولكنَّه لا يجديه لأنَّ كون الصلاة على الطنفسة محدثة لا يستلزم أن يكون على الحصير ونحو ذلك.. على أنَّ الطنفسة بساط له خمل رقيق ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلاة كاستعمال المترفين إيّاها، فكرهوا ذلك في الصدر الأوّل واكتفوا بالدون من السجاجيد تواضعاً، **بل كان أكثرهم يصلّي على الحصير بل كان الأفضل عندهم الصلاة على التراب** تواضعاً ومسكنة.

ونقل العيني عن صاحب التلويح **الاختلاف في الصلاة على الفراش وشبهه** فقال:

وقال مالك: البساط والصوف والشعر وشبهه إذا وضع المصلّي جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليه باساً،كأنَّه يريد ما ذكره ابن أبي شيبه(بسنده) عن الأسود وأصحابه أنَّهم كانوا يكرهون أن يصلّوا على الطنافس والفراء والمسوح، وقال ابن أبي شيبة: حدَّثنا ابن علية عن يونس عن **الحسن**[1] **أنَّه كان يصلّي على طنفسة وقدماه وركبتاه عليها ويديه وجبهته على الأرض أو بردي.**

وعن ابن سيرين وابن المسيّب وقتادة: الصلاة على الطنفسة محدثٌ، وكره الصلاة على غير الأرض عروة بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود، ونهى أبو بكر[2] **عن الصلاة على البرادع**[3].أهـ

(١) البصري.

(٢) أبو بكر الخليفة الأوّل.

(٣) البردع هو كساء يُلقى على ظهر الدابّة.

والطنفسة هي كما قال ابن منظور: وهي البساط الذي له خمل رقيق[١].

ومما يدل على تأكيد أمر السجود على الأرض ما رواه عبد الرزّاق الصنعاني عن ابن سيرين: **أنَّ مسروقاً**[٢]**(وهو أحد كبار التابعين) كان يحمل معه لبنة في السفينة ليسجد عليها** (مع كون السفينة من الخشب والخشب يصح السجود عليه بالإتفاق).

وهذا الحكم سارٍ في كل الأحوال حتى مع الحرج من شدة حر أو مطر؛ لما تقدَّم من الرواية الدالّة على تبريد الحصى بالكف قبل السجود عليه من شدة الحر، وطلب المسلمين من النبي ﷺ أن يأذن لهم بالسجود على غير الأرض في تلك الحالة فلم يأذن لهم، نعم رويت روايتين في سجود الصحابة على لباسهم المتصل بسبب الحر الشديد كرواية البخاري: (كنّا نصلّي مع النبي ﷺ في شدّة الحرّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)[٣] ورواها مسلم بسنده عن أنس: (كان أصحابه يصلّون معه في شدّة الحرّ فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)[٤].

وهذه الرواية تتعارض مع سابقتها التي لم يأذن فيها النبي ﷺ

---

(١) لسان العرب ٦: ١٢٧؛ وكذا أنظر عمدة القاري ٣: ١٥١.

(٢) وهو أحد كبار التابعين وفقهاء الأمة وأحد كبار تلاميذ ابن مسعود.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٦١.

(٤) صحيح مسلم ٢: ١٠٩.

للمسلمين بالسجود على غير الأرض وقد رواها مسلم أيضاً في صحيحه، مع إمكان حملها على حالة الحرج الشديد عند شدة الحر، مع احتمال أنَّ ذلك الصحابي الذي كان يضع ثوبه لم يكن قد استأذن من النبي ﷺ في ذلك فيكون اجتهاداً منه غير مستند إلى أمر النبي ﷺ وعلمه أو إعلامه، ومع هذا الاحتمال يبطل الاستدلال بالرواية التي لا يوجد فيها أيّ إشارة إلى أنَّ ذلك الفعل كان بإذن من النبي ﷺ أو إقراره لهم على ذلك.

هذا بالإضافة إلى ما قاله البيهقي فيما نقلناه آنفاً بقوله:

ولو جاز السجود على ثوب متّصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف ووضعها للسجود عليها[1].

وقال البيهقي أيضاً عن هذه الرواية: (وقد أخبرنا) أبو عمر الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ أبو يعلى ثنا شريح بن يونس ثنا **بشر بن المفضل** فذكر إسناده إلا أنه قال في متنه: كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر **فيأخذ أحدنا الحصباء في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه** قال الشيخ أبو بكر(البيهقي): هذان حديثان رواهما **بشر بن المفضل** أحدهما في الثوب والآخر في الحصباء.

فالحديث مضطرب ومحتمل فمرة يروى في السجود على الثوب وأخرى في الحصباء وهذا لا يمكن قبوله إذ كلاهما نفس الحادثة ونفس

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢:١٠٥.

الرواة فكيف يختلف متعلق السجود فيهما إلا أن نقول بتوهم الراوي أو تحريف الناقل للحديث والله العالم.

وأمَّا الروايات الخاصّة التي يستدل بها الشيعة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في وجوب السجود على الأرض وما أنبتت من غير المأكول والملبوس وكذلك استحباب السجود على التربة الحسينية عندهم فقد ذكروا:

١ ــ روى الكليني[1] عن الصادق عليه السلام: «لا تسجد إلاَّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلاَّ القطن والكتان».

٢ ــ وروى أيضاً عنه عليه السلام[2]: «السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سُنّة».

٣ ــ وروى الصدوق[3] عن الصادق عليه السلام: «السجود على ما أنبتت الأرض إلاَّ ما أُكل أو لُبس».

كما دلَّت الروايات عندهم أنَّ أفضل أفراد الأرض في السجود هي التربة الحسينية:

١ ــ روى الصدوق[4] عن الصادق عليه السلام قال: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرض السابعة».

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٣١.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٠.

(٤) الفقيه ١: ٢٦٨.

٢ ـ وروى الشيخ الطوسي[١] عن معاوية بن عمّار قال: كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج أصفر فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام فكان إذا حضرته الصلاة صبَّه على سجادته وسجد عليه ثمّ قال: «إنَّ السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبعة».

٣ ـ وروى الديلمي[٢] قال: كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلاّ على تربة الحسين عليه السلام تذلّلاً لله واستكانة إليه.

وغيرها كثير في فضل السجود على التربة الحسينية على صاحبها أفضل الصلاة وأتمّ التحيّة.أهـ

ومن العرض المتقدّم لنصوص الفريقين يتّضح بما لا يشوبه شكّ وجوب الصلاة على الأرض ونباتها غير المأكول والملبوس لأنَّه جرت به سُنّة النبي صلى الله عليه وآله وإثْبات جواز السجود على غيرها يحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام، بل النهي عنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله كما بيّناه.

وأمَّا ما يدلُّ على وجود خصوصية وشرف وبركة وسرّ في تربة أبي عبد الله الحسين عليه السلام وتميّزها بذلك الاهتمام والشرف في كتب السُنّة المعتبرة بروايات مستفيضة تبيّن وتوضّح اهتمام الله ورسوله والملك المرسل للنبي صلى الله عليه وآله ليخبره باستشهاد الإمام الحسين عليه السلام بتلك التربة دون سائر الشهداء والموتى، كأمير المؤمنين عليه السلام أو زيد بن علي أو العبّاس أو...

---

(١) المصباح: ٧٣٣.

(٢) إرشاد القلوب: ١٤١.

وإليك بعض الروايات المستفيضة التي تتكلم عن هذه الخصوصية وهذا التميّز لتربة كربلاء التي قُتِل عليها الحسين عليه السلام:

فقد أخرج الهيثمي عدّة أحاديث في هذا الخصوص منها(١):

١ ــ عن أنس بن مالك أنَّ ملك القطر استأذن أن يأتي النبي صلى الله عليه وآله فأذن له فقال لأُمّ سَلَمة: (املكي علينا الباب لا يدخل علينا أحد). قال: وجاء الحسين بن علي ليدخل فمنعته فوثب فدخل فجعل يقعد على ظهر النبي صلى الله عليه وآله وعلى منكبه وعلى عاتقه، فقال الملك للنبي صلى الله عليه وآله: أتحبّه؟ قال: نعم قال: **إنَّ أُمّتك ستقتله وإن شئت أريتك المكان الذي يُقتل به،** فضرب بيده فجاء بطينة حمراء فأخذتها أُمّ سَلَمة فصرّتها في خمارها، قال ثابت: بلغنا أنّها كربلاء. رواه أحمد وأبو يعلى والبزّار والطبراني.

٢ ــ وعن نجي الحضرمي: أنّه سار مع علي رضي الله عنه وكان صاحب مطهرته فلمّا حاذى نينوى وهو منطلق إلى صفين فنادى علي: (إصبر أبا عبد الله اصبر أبا عبد الله بشطّ الفرات، قلت: وما ذاك؟ قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم وإذا عيناه تذرفان قلت: يا نبي الله أغضبك أحد ما شأن عينيك تفيضان؟ قال: بل قام من عندي جبريل عليه السلام فحدَّثني أنَّ الحسين يُقتل بشطّ الفرات، قال: فقال: هل لك أن أشمّك من تربته؟ قلت: نعم. قال: فمدَّ يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها

(١) مجمع الزوائد ٩: ١٨٧ - ١٩١.

فلم أملك عيني أن فاضتا). رواه أحمد وأبو يعلى والبزّار والطبراني ورجاله ثقات ولم ينفرد نجي بهذا.

٣ ــ وروى عن عائشة أو أُمّ سَلَمة: أنَّ النبي ﷺ قال لإحداهما: (لقد دخل عليَّ البيت ملك لم يدخل عليَّ قبلها، قال: إنَّ ابنك هذا حسين مقتول وإن شئت أريتك من تربة الأرض التي يقتل بها، قال: فأخرج تربة حمراء). رواه أحمد في المسند(٦: ٢٩٤) ورجاله رجال الصحيح.

٤ ــ وروى عن عائشة قالت: (دخل الحسين بن علي رضي الله عنه على رسول الله ﷺ وهو يوحى إليه فنزا على رسول الله ﷺ وهو منكب وهو على ظهره فقال جبريل لرسول الله ﷺ: أتحبّه يا محمّد؟ قال: يا جبريل ومالي لا أُحبّ ابني؟! قال: فإنَّ أُمّتك ستقتله من بعدك، فمدَّ جبريل عليه السلام يده فأتاه بتربة بيضاء، فقال: في هذه الأرض يقتل ابنك هذا واسمها الطف).

فلمَّا ذهب جبريل عليه السلام من عند رسول الله ﷺ خرج رسول الله ﷺ والتزمه في يده يبكي فقال: (يا عائشة إنَّ جبريل أخبرني أنَّ ابني حسين مقتول في أرض الطف وأنَّ أُمّتي ستُفتن بعدي). ثمّ خرج إلى أصحابه فيهم علي وأبو بكر وعمر وحذيفة وعمّار وأبو ذر رضي الله عنه وهو يبكي فقالوا: ما يبكيك يا رسول الله؟ فقال: (أخبرني جبريل عليه السلام أنَّ ابني الحسين يُقتل بعدي بأرضِ الطف وجاءني بهذه التربة وأخبرني أنَّ فيها مضجعه). رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار كثير وأوّله: أنَّ

رسول الله ﷺ أجلسَ حسيناً على فخذه فجاءه جبريل.

٥ ــ وعن أمّ سَلَمة قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً ذات يوم في بيتي، قال: (لا يدخل عليَّ أحد) فانتظرت فدخل الحسين فسمعت نشيج رسول الله ﷺ يبكي، فأطلعت فإذا حسين في حجره والنبي ﷺ يمسح جبينه وهو يبكي فقلت: والله ما علمت حين دخل فقال: (إنَّ جبريل عليه السلام كان معنا في البيت، قال: أفتحبّه؟ قلت: أمَّا في الدنيا فنعم، قال: إنَّ أمّتك ستقتل هذا بأرض يقال لها: كربلاء) فتناول جبريل من تربتها فأراها النبي ﷺ فلمَّا أحيط بحسين حين قُتِل قال: (ما اسم هذه الأرض؟) قالوا: كربلاء فقال: (صدق الله ورسوله كرب وبلاء) وفي رواية: (صدق رسول الله ﷺ أرض كرب وبلاء). رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات.

٦ ــ وروى عن أُمّ سَلَمة قالت: (كان الحسن والحسين بين يدي رسول الله ﷺ في بيتي فنزل جبريل فقال: يا محمّد إنَّ أُمّتك تَقتُل ابنك هذا من بعدك وأومأ بيده إلى الحسين فبكى رسول الله ﷺ وضمَّه إلى صدره، ثمّ قال رسول الله ﷺ : **يا أمّ سَلَمة وديعة عندك هذه التربة**، فشمّها رسول الله ﷺ وقال: ويحٌ وكربٌ وبلاء، قالت: وقال رسول الله ﷺ : يا أمّ سَلَمة إذا تحوَّلت هذه التربة دماً فاعلمي أنَّ ابني قد قُتل، قال: فجعلتها أمّ سَلَمة في قارورة ثمّ جعلت تنظر إليها كلّ يوم وتقول: إنَّ يوماً تحوّلين دماً ليوم عظيم). رواه الطبراني

٧ ــ وعن أبي الطفيل قال: استأذن ملك القطر أن يسلّم على النبي ﷺ في بيت أمّ سَلَمة فقال: (لا يدخل علينا أحد، فجاء الحسين بن علي فدخل

فقالت أُمّ سَلَمة: هو الحسين فقال النبي ﷺ: دعيه فجعل يعلو رقبة النبي ﷺ ويعبث به والملك ينظر فقال الملك: أتحبّه يا محمّد؟ قال: أي والله إنّي لأحبّه، قال: **أما إنَّ أُمّتك ستقتله وإن شئت أريتك المكان،** فقال بيده فتناول كفاً من تراب فأخذت أُمّ سَلَمة التراب فصرته في خمارها **فكانوا يرون أنَّ ذلك التراب من كربلاء)**. قال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده حسن[١].

وروى الحاكم النيسابوري عن عبد الله بن وهب بن زمعة قال: أخبرتني أُمّ سَلَمة (أنَّ رسول الله ﷺ اضطجع ذات ليلة للنوم فاستيقظ وهو حائر ثمّ اضطجع فرقد ثمّ استيقظ وهو حائر دون ما رأيت به المرّة الأولى ثمّ اضطجع **فاستيقظ وفي يده تربة حمراء يقبّلها**، فقلت: ما هذه التربة يا رسول الله؟ قال: أخبرني جبريل عليه السلام أنَّ هذا يقتل بأرض العراق -للحسين- فقلت لجبريل: أرني تربة الأرض التي يقتل بها، فهذه تربتها)[٢].

كلّ هذه الروايات تبيّن خصوصية لتربة الحسين وإلاَّ لا توجد روايات أخرى تخبر عن مقتل أحد فتذكر تربته ممَّا يدلُّ على اهتمام خاصّ بها، ويثبت شأناً خاصّاً لها مع تقبيل النبي ﷺ لها تارة وشمّها أخرى

---

(١) الروايات من ١ - ٧ في مجمع الزوائد ٩: ١٨٧ - ١٩١.

(٢) المستدرك(٤: ٣٩٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه.

والاحتفاظ بها وإيداعها واستئمانها عند أُمّ سَلَمة ثالثة وإرائتها للناس رابعة، كلّ ذلك يبيّن ويثبت خصوصية لها دون سواها من الأرض والتراب ومن يعترض على هذه الخصوصية ويقول مثلاً: قد يكون ذكر تربة الحسين لبيان مكان القتل فقط دون عناية واهتمام بها بخصوصها فنقول: إنَّ اهتمام الملك بجلبها وإرائتها للنبي ﷺ يدلُّ على تلك الخصوصية خصوصاً مع ذكر اسم المكان وإمكان الاكتفاء بذلك مثل شطّ الفرات والطف وكربلاء دون التكلف بإحضار تراب تلك الأرض أو ذكره أصلاً لأنَّ النبي ﷺ مصدِّق بالملك وإخباره دون إحضار تربة تلك الأرض بالإضافة إلى بكاء النبي عليها حين رؤيتها وشمّها وتقبيلها والاحتفاظ بها فهذا كلّه يثبت تلك الخصوصية لا لمجرد بيان المكان.

ونقول أيضاً لمن يقول عنّا بأنَّنا نهتم بالتراب والطين ويعيب ويشنع ذلك علينا بأنَّنا لسنا وحدنا من اهتمَّ بالتراب والتربة والطين بل ورد في صحاح الستة وكتبهم المعتبرة أنَّ رسول الله ﷺ كان يداوي ويعالج بتراب المدينة المنوّرة، فقد روى البخاري في كتاب الطبّ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في الرقية: **(بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يُشفى سقيمنا بإذن ربّنا)**(١)، وفي رواية أخرى عند البخاري أيضاً: أنَّ النبي ﷺ كان يقول للمريض: **(بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يُشفى سقيمنا)**.

وعند مسلم بلفظ: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان

---

(١) صحيح البخاري ٧: ٢٤.

الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض ثمّ رفعها-: (**باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربّنا**)[١].

قال النووي عند هذا الحديث:

قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض، وقيل: **أرض المدينة خاصّة لبركتها**[٢].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:

قوله: (تربة أرضنا) خبر مبتدأ محذوف أي: هذه تربة، وقوله: (بريقة بعضنا) يدلُّ على أنَّه كان يتفل عند الرقية.

ثمّ ذكر كلام النووي الذي نقلناه عنه ثمّ قال:

قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقي من كلّ الآلام وأنّ ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم... ثمّ قال القرطبي: وزعم بعض علمائنا أنّ السرّ فيه أنَّ تراب الأرض لبرودته ويبسه يبرئ الموضع الذي به الألم... وتعقبّه القرطبي أنَّ ذلك إنَّما يتمّ إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق.. وإلاَّ فالنفث ووضع السبابة على الأرض إنَّما يتعلَّق بها ما ليس له بال ولا أثر(يعني قليل) وإنَّما هذا من باب التبرّك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله... وقال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبّية على

(١) صحيح مسلم ٧: ١٧.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤: ١٨٤.

أنَّ للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر فقد ذكروا أنْ ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها حتَّى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئاً منه(التراب) في سقائها ليأمن مضرة ذلك. انتهى(١)

هذا بعض ما ذكر عن التراب وفائدته وكذا أحاديث الأمر بالسجود على التراب وبيانه ﷺ فضل تعفير الوجه بالتراب كما روى الهيثمي(٢) عن جابر قوله ﷺ : (أفضل أيام الدنيا أيام العشر) يعني عشر ذي الحجة، قال: (ولا مثلهنَّ في سبيل الله إلاَّ من عفر وجهه في التراب).

* * *

(١) فتح الباري ١٠: ١٧٧.

(٢) مجمع الزوائد ٤: ١٧.

قرآنية البسملة والجهر بها

ينبغي أن نعلم بأنَّ البسملة شيء مهمّ لكونها مكتوبة في ضمن آيات القرآن الكريم حيث اختلف العلماء في كونها آية من كلّ سورة أو فقط هي آية من سورة الفاتحة؟ وعلى كلا القولين فإنَّها تكون قرآناً، والبعض الآخر حاول التخلص من إشكالات كونها آية أو لا فقال بأنها من القرآن ولكنها ليست بآية ولا جزء آية، وهذا القول توفيقي غير موفق لكونه يحمل تناقضاً في نفسه وحكماً منفرداً غير قياسي على غيره من سائر أجزاء القرآن ستنفرد به البسملة بلا دليل ولا برهان، حيث أنه لا يوجد لدينا شيء من القرآن نثبت له القرآنية وننفي عنه أن يكون آية أو جزء آية ولو كان حرفاً واحداً، فهذا هو التناقض حيث تكون النتيجة أن البسملة قرآن وليس بقرآن، لأن القرآن مركب من مجموعة سور ولا شيء وراء ذلك، والسور تتكون من مجموعة آيات لا غير؛ فلا يوجد جزء من القرآن ليس بآية ولا جزء آية، وإن كان حرفاً واحداً، وكما قلنا لم يدل دليل على استثناء البسملة أو أي شيء آخر، ولذلك لا يصح قبول هذا القول.

وبما أنَّ القراءة واجبة في كلّ صلاة وكذا الجهر والإخفات فيها،

فلذلك تحتَّم علينا بحث كهذا لمعرفة شيء عن البسملة من حيث قرآنيتها فإن ثبتت يكون من الواجب قراءتها مع الفاتحة أو مع الفاتحة والسورة، لعدم جواز قراءة شيء غير ثابت القرآنية في الصلاة بقصد القرآنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى من حيث الجهر والإخفات بها فتكون قراءتها جهراً أو إخفاتاً خصوصاً وأنَّ الشيعة تعتقد بقرآنيتها وتجهر بها حتَّى في الصلاة الاخفاتية، ولذلك سنذكر هنا بعض ما ورد في ذلك:

١ _ قال النووي في المجموع(٣: ٣٣٤): (فرع): في مذاهب العلماء في إثبات البسملة وعدمها: (إعلم) **أنَّ مسألة البسملة عظيمة مهمّة ينبني عليها صحَّة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد** ولهذا المحل الأعلى الذي ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها وأكثروا التصانيف فيها مفردة... (ثمّ قال النووي):

فأقول: قد ذكرنا أنَّ مذهبنا أنَّ البسملة آية من أوّل الفاتحة بلا خلاف فكذلك هي آية كاملة من أوّل كلّ سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا(الشافعي) كما سبق، وبهذا قال خلائق لا يُحصَون من السلف.

قال أبو عمرو بن عبد البرّ: هذا قول ابن عبّاس وابن الزبير وطاووس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة، وقال: ووافق الشافعي في كونها من الفاتحة أحمد وإسحاق وأبو عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكّة وأكثر أهل العراق وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير، ورواه البيهقي في كتابه الخلافيات بإسناده **عن علي بن أبي طالب** والزهري وسفيان الثوري وفي السنن الكبير له **عن علي وابن عبّاس** وأبي هريرة

ومحمّد بن كعب، وقال **مالك** والأوزعي **وأبو حنيفة** وداود: **ليست البسملة في أوائل السور كلّها قرآناً لا في الفاتحة ولا في غيرها**، وقال **أحمد: هي آية في أوّل الفاتحة وليست بقرآن في أوائل السور**، وعنه رواية: **أنَّها ليست من الفاتحة أيضاً، وقال أبو بكر الرازي من الحنفية وغيره منهم: هي آية بين كلّ سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن كسورةٍ قصيرة**، وحكى هذا عن داود وأصحابه أيضاً ورواية عن أحمد. **وقال محمّد بن الحسن: ما بين دفتي المصحف قرآن** وأجمعت الأُمّة على أنَّه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنَّه يكفر بالإجماع.

٢ ــ وقال الشوكاني في نيل الأوطار(٢: ٢١٩): احتجَّ القائلون بالجهر بها(بالبسملة) في الصلاة الجهرية بأحاديث:

أ ــ منها: حديث أنس وحديث أُمّ سَلَمة الآتيان وسيأتي الكلام عليهما.

ب ــ ومنها: حديث ابن عبّاس عند الترمذي والدارقطني بلفظ: (كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم). قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك وفي إسناده إسماعيل بن حماد.. وقد وثّق إسماعيل يحيى بن معين وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه.. وللحديث طريق آخر عن ابن عبّاس رواه الحاكم بلفظ:

(كان يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم) وصحّح

الحاكم هذا الطريق وخطّأه الحافظ في ذلك.. وقد رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك ولم يذكر ابن عبّاس في إسناده بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه قاله الحافظ.

وقال أبو عمر: الصحيح في هذا الحديث أنَّه روي عن ابن عبّاس من فعله لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ج ـ ومنها ما أخرجه الدارقطني عن ابن عبّاس: (**أنَّ النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم**) وفي إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف.

وأخرجه أيضاً عنه من طريق أخرى...

د ـ ومنها ما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ: قال نُعيم المجمِّر: "**صلّيت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثمّ قرأ بأُمّ القرآن**". وفيه: ويقول إذا سَلَّم: "والذي نفسي بيده **إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**".

وقد صحَّح هذا الحديث ابنُ خزيمة وابنُ حبان والحاكم وقال: على شرط البخاري ومسلم وقال البيهقي: صحيح الإسناد وله شواهد.

هـ ـ ومنها عن أبي هريرة أيضاً عند الدارقطني: (**أنَّ النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم**). قال الدارقطني: رجال إسناده كلّهم ثقات. انتهى.

و ـ ومنها عن أبي هريرة أيضاً عند الدارقطني قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم إنّها أُمّ القرآن وأُمّ

الكتاب والسبع المثاني **وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آيِها)**.

قال اليعمري: وجميع رواته ثقات. وقال الحافظ: رجاله ثقات.

ز ــ ومنها عن علي بن أبي طالب وعمّار بن ياسر: (**أنَّ النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم**).

أخرجه الدارقطني وفي إسناده جابر الجعفي...

ح ــ ومنها عن علي أيضاً بلفظ: (**أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته**).

أخرجه الدارقطني وقال: هذا إسناد علوي لا بأس به.

وله طريق أخرى عنده عنه بلفظ: (**أنَّه سُئِل عن السبع المثاني فقال: الحمد لله ربّ العالمين، قيل: إنَّما هي ست، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم**).

وإسناده كلّهم ثقات.

ط ــ ومنها عن عمر: (**أنَّ النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة فأراد أن يقرأ قال: بسم الله الرحمن الرحيم**). رواه ابن عبد البرّ...

و ــ ومنها عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟ قلتُ: أقرأ الحمد لله ربّ العالمين قال: **قل: بسم الله الرحمن الرحيم**).

ك ــ ومنها عن سمرة قال: كان للنبي ﷺ سكتتان: **سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم** وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا إلى أُبيّ بن كعب فكتب أن صدق سَمُرَةُ. أخرجه

الدارقطني وإسناده جيّد.

ل ـ ومنها عن أنس قال: (**كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم**). أخرجه الدارقطني أيضاً وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطني والحاكم بمعناه.

م ـ ومنها عن أنس أيضاً بلفظ: (**سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**) أخرجه الحاكم وقال: ورواته كلّهم ثقات.

ن ـ ومنها عن عائشة: (**أنَّ رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**).

ذكره ابن سيّد الناس في شرح الترمذي...

ص ـ ومنها عن بريدة بن الحصيب بنحو حديث عائشة. وفيه جابر الجعفي وليس بشيء.

ع ـ ومنها عن الحكم بن عمر وغيره من طرق لا يعَّولُ عليهما.

ف ـ ومنها عن ابن عمر قال: (**صلّيتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم**). أخرجه الدارقطني

ثمّ قال الشوكاني بعد هذا العرض للأحاديث وأدلّة من يقول بالجهر بالبسملة(٢: ٢٢١): فهذه الأحاديث فيها القوي والضعيف كما عرفتَ، وقد عارضتها الأحاديث الدالّة على ترك البسملة التي قدمناها، وقد حُملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر لا ترك البسملة مطلقاً.

ونحن نقول: قد ذكر الشوكاني سبعة عشر رواية تدلُّ بوضوح على الجهر بالبسملة مطلقاً فلا ندري كيف تقف رواية أو روايتان فيهما كلام كثير ونقاش واضح أمام هذا الكم الهائل من الأحاديث القويّة والمتعدّدة طرقاً ومخارجاً خصوصاً وأنَّ المعارض قد نُقل عنه خلافه.

ولذلك نقول: بأنَّ دلالة هذه الروايات لو دقّقنا فيها جيّداً واضحة في إثبات الجهر بالبسملة مطلقاً وفي جميع الصلوات الواجبة المكتوبة ولا يمكن تخصيصها بالصلاة الجهرية ولا تقبل بنفسها وألفاظها التخصيص بالجهرية أصلاً أو ببعض الموارد دون بعض فهي روايات عامّة ومطلقة لا يمكن تخصيصها أو تقييدها، والله العالم.

مَن قال بالجهر: قال الشوكاني في نيل أوطاره(٢: ٢١٧): وأمَّا الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروي عن جماعة من السلف.

قال ابن سيّد الناس: روي ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير **وابن عبّاس وعلي بن أبي طالب وعمّار بن ياسر**، وعن عمر فيها ثلاث روايات: أنَّه لا يقرأها، وأنَّه يقرأها سِرَّاً وأنَّه يجهر بها. وكذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها وإسراره. وروى الشافعي بإسناده عن أنس بن مالك قال: صلّى معاوية بالناس بالمدينة صلاةً جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبّر في الخفض والرفع، فلمَّا فرغ ناداه **المهاجرون والأنصار: يا معاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم؟** وأين التكبير إذا خفضت ورفعت؟ **فكان إذا صلّى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله** الرحمن الرحيم وكبّر. وأخرجه الحاكم في

المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم. وذكره(الجهر) الخطيب(البغدادي) عن أبي بكر وعثمان وأُبيٍّ بن كعب وأبي قتادة(الأنصاري) وأبي سعيد(الخدري) وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وشدّاد بن أوس **وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي** ومعاوية.

قال الخطيب: وأمَّا التابعون ومَن بعدهم ممَّن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يُذكروا وأوسع مِن أن يُحصروا، منهم: سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة **وعلي بن الحسين وابنه محمّد بن علي** وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمّد بن المنكدر وأبو بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم ومحمّد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة **وعلي بن عبد الله بن عبّاس وابنه** والأزرق بن قيس وعبد الله بن معقل بن مقرن. وممَّن بعد التابعين: عبيد الله العمري والحسن بن زيد **وزيد بن علي بن الحسين ومحمّد بن عمر بن علي** وابن أبي ذئب والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه ومن تابعيهم: المعتمر بن سليمان... **وذكر البيهقي في الخلافيات أنَّه اجتمع آل الرسول ﷺ على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حكاه عن أبي جعفر الهاشمي**(الإمام الباقر عليه السلام) ومثله في الجامع الكافي وغيره من كتب العترة. **وقد ذهب جماعة من أهل البيت إلى الجهر بها في الصلاة السرية والجهرية.**

وذكر الخطيب(البغدادي الشافعي) عن عكرمة أنَّه كان لا يصلّي خلف مَن لا يجهر بالبسملة. وعن أبي جعفر الهاشمي(الباقر) مثله وإليه ذهب الشافعي وأصحابه. ونُقل عن مالك: قراءتها في النوافل في فاتحة

الكتاب وسائر سُور القرآن.

وقال طاووس: تُذكر في فاتحة الكتاب ولا تُذكر في السورة بعدها. **وحكي عن جماعة أنَّها لا تُذكر سرّاً ولا جهراً**، وأهل هذه المقالة منهم القائلون إنَّها ليست من القرآن. وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن ابن أبي ليلى والحكم أنَّ الجهر والإسرار بها سواء، فهذه المذاهب في الجهر بها والإسرار وإثبات قراءتها ونفيها.أهـ

فحسبنا هذا النقل وهذه الكثرة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وأهل البيت أجمعين من الجهر بالبسملة في المكتوبات عموماً وقبل ذلك ما ذكرناه من أحاديث نبوية تثبت ذلك وتطلقه ولا تقيّده بالجهرية من الصلوات وإنَّما تطلق الجهر بالبسملة عموماً عن رسول الله ﷺ وإجماع أهل البيت عليهم السلام والكثير من السلف والخلف، فلا يمكننا ترك كلّ ذلك والتمسّك بما يعارضها من قول فلان أو فعل عِلاّن أو اجتهاد هذا أو ذاك أو حتَّى معارضتها بحديث أو حديثين من الآحاد المظنونة غير المقطوعة ولا المتواترة بل شكّك في متونها وأسانيدها النُقّاد والعلماء ولكنَّهم جمعوا بحلّ وسط وهو الجهر بالبسملة في الجهرية والاخفات بها في السِرّية خلافاً لروايات الجهر بالبسملة مطلقاً وخلافاً لما عليه أهل البيت عليهم السلام عموماً كما نقل المحقّقون عنهم ذلك والحمد لله ربّ العالمين.

* * *

الجمع بين الصلاتين

من المسائل الفقهية التي وقع الخلاف فيها بين المسلمين مسألة الجمع بين الصلاتين، ومشروعية الجمع بين الصلوات النهارية أو الليلية أمر يمكن الاستدلال عليه من الكتاب والسُنّة.

فالقرآن الكريم يتكلَّم في آيتين كريمتين عن الأوقات العامّة للصلوات الخمس وهي ثلاثة أوقات فيستفاد من ذلك التداخل بين أوقات الصلوات الخمس وانتهائه إلى ثلاثة أوقات.

فقد قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾[1]، وقال عزَّ من قائل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾[2].

قال ابن كثير في تفسيره(٣: ٥٧) عن ابن عبّاس: دلوكها زوالها ورواه نافع عن ابن عمر، ورواه مالك في تفسيره عن الزهري عن ابن عمر وقاله أبو برزة الأسلمي وهو رواية أيضاً عن ابن مسعود ومجاهد وبه قال الحسن والضحّاك وأبو جعفر الباقر وقتادة واختاره ابن جرير.

---

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) الإسراء: ١١٤.

ثمّ قال: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وهو ظلامه وقيل: غروب.

وقال الشوكاني[١]: والمعنى أقم الصلاة من وقت دلوك الشمس فيدخل فيها الظهر والعصر، ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وصلاتا غسق الليل وهما العشاءان ثمّ قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ هذه خمس صلوات ثمّ قال: وقد استدلَّ بهذه الغاية أعني قوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ من قال: إنَّ صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب، روي ذلك عن الأوزاعي وأبي حنيفة وجوَّزه مالك والشافعي في حال الضرورة[٢].

وقال القرطبي في تفسيره: ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ قال مجاهد: الطرف الأوّل صلاة الصبح والطرف الثاني صلاة الظهر والعصر ﴿وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ وقال الحسن: المغرب والعشاء[٣]. وقاله ابن كثير أيضاً وأضاف: قال رسول الله ﷺ: (**هما زلفا الليل المغرب والعشاء**)، وكذا قال مجاهد ومحمّد بن كعب وقتادة والضحّاك **أنَّها صلاة المغرب والعشاء**.

وأمَّا الدليل على جواز الجمع من السُنّة فقد ورد عن رسول الله ﷺ في الصحيحين بأنَّه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء دون عذر في المدينة المنوّرة وأمَّا الأحاديث الواردة في جواز الجمع بين الصلاتين في كتب السُنّة الصحيحة عندهم فكثيرة جدّاً نذكر منها:

١ ـ روى مسلم في صحيحه في باب الجمع بين الصلاتين:

---

(١) فتح القدير ٣: ٢٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩: ١٠٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢: ٤٧٨.

قال رجلٌ لابن عبّاس: (الصلاة! فسكت. ثمّ قال: الصلاة! فسكت. ثمّ قال: الصلاة! فسكت. ثمّ قال: **لا أُمّ لك! أتعلّمنا بالصلاة وكنّا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ**)[١]؟!

٢ ــ وروى مسلم أيضاً عن ابن عبّاس: بأنّه رضي الله عنه خطب الناس بعد العصر يوماً حتّى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة.. حتّى قال رجل: الصلاة الصلاة! فقال ابن عبّاس: أتعلمني بالسُنّة لا أُمّ لك؟ ثمّ قال: (**رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء**) فقال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته[٢].

٣ ــ وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عبّاس قال: "صلّيت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً(يعني الظهر والعصر) وسبعاً جميعاً" (يعني المغرب والعشاء)[٣].

وأمّا ما يدلُّ على جواز الجمع بين الصلاتين من روايات أهل البيت عليهم السلام فمنها:

١ ــ ما رواه الصدوق في الفقيه عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إنَّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين

(١) صحيح مسلم ١: ٤٩٢.

(٢) صحيح مسلم ٢: ١٥٣.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٥٣؛ وصحيح مسلم ٢: ١٥٢.

المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان واحد وإقامتين»[١].

٢ ـ وروى الكليني والشيخ الطوسي[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علّة في جماعة وإنّما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتّسع الوقت على أُمّته».

٣ ـ ومنها ما رواه الصدوق في علل الشرائع بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر من غير علّة ولا سبب، فقال له عمر وكان أجرأ القوم عليه: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، ولكن أردت إن أوسّع على أُمّتي»[٣].

ويمكن أن يُقال للمعترضين على الجمع بين الصلاتين:

إنَّ المسلمين قاطبة قد أجمعوا على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر خصوصاً في عرفة والمزدلفة، وهنا يوجد احتمالان:

١ ـ إنَّ المسلمين جميعاً يصلّون الصلاة في غير وقتها بسبب الجمع، وهذا الاحتمال باطل قطعاً لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله أنَّ الأُمّة لا تجتمع على خطأ.

٢ ـ إنَّ المسلمين قد صلّوها جمعاً في وقتها، وفي هذا احتمالان:

---

(١) الفقيه ١: ١٨٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٦؛ والتهذيب ٢: ٢٦٣؛ والاستبصار ١: ٢٧١.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٢١.

أ ــ أن يكــون الجمــع دائمــاً واقــع في وقــت الصــلاتين ومعــنى هــذا جواز الجمع مطلقاً في الحضر والسفر.

ب ــ أنَّ وقــت الصــلاتين يكــون مجتمعــاً في الســفر فقــط فيكــون الجمع في غيره مبطل للصلاة.

والاحتمــال الأوّل دلَّ عليــه ظــاهر الآيــة الشــريفة والروايــات المتقدّمــة عن الفريقين في أنَّه ﷺ جمع في الحضر بلا علّة ولا سبب.

والاحتمــال الثــاني يحتــاج إلى دليــل يثْبتــه، والأدلّــة المــذكورة مــن القــرآن والسُنّة تبطله.

* * *

التكتّف والإسبال

هذه المسألة كأخواتها من المسائل الخلافية الأخرى التي حصل الخلاف فيها بين مذاهب المسلمين عموماً حيث ورد الاختلاف في التكتّف من جهة مكانه وكيفيته وكذلك في أصل التكتّف حيث لم يثبت التكتّف عند مشهور المالكية والشيعة الزيدية والإسماعيلية والإمامية وكلامنا هنا يشمل الأمرين ولكن ما يهمّنا هو الكلام عن أصل التكتّف ومشروعيته والإسبال ومشروعيته.

فحينما ابتدعوا مسألة التكتّف قاموا بإخفاء واقع المسألة الحقيقي بمحاربة الرواة إبتداءً بالصحابة وإنتهاءً بآخر راوٍ في سلسلة الإسناد، فمن يجرؤ على رواية حديث ينصّ على أنَّ النبي ﷺ كان يسبل يديه في صلاته في مقابل سُنّة قد سَنّها خليفة مطاع أكثر من طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ كما قال لهم ابن عبّاس وابن عمر مراراً وتكراراً، وأنكروا على عامّة الناس حينما وجدوهم يقدّمون أقوال الخلفاء على قول الله ورسوله ﷺ.

ومن ثَمَّ نجد مثل المالكية الذين يقولون بالإسبال لم يستدلّوا على ذلك برواية واحدة! ولذلك قلنا بحصول ذلك المنع والتخويف من رواية هذا الأمر شأنه شأن أكثر مسائل الخلاف.

ومع ذلك فنحن نقول بأنَّ مسألة الإسبال لها أدلّة كثيرة وقويّة

ترجّحها على القول بالتكتّف بكلّ جزم وتأكيد، ومن كتب السُنّة أنفسهم وأحاديثهم الصحيحة فنقول:

١ ـ إنَّ حديث البخاري الوحيد الذي استُدِلَّ به على التكتّف هو حديث سهل بن سعد الساعدي الصحابي المعروف بالولاء لعلي وأهل البيت عليهم السلام وهو حديث غير صريح بأمر النبي صلى الله عليه وآله بالتكتّف، بل فيه إشارة واضحة على أنَّ ذلك الأمر لم يصدر منه صلى الله عليه وآله بل من السلطات، فلو نظرنا إلى الحديث لرأيناه غير مرفوع للنبي صلى الله عليه وآله وموقوف على ذلك الصحابي فهو من قوله، وليس له حكم الرفع أبداً لأنَّه يذكر حكماً شرعياً وينقل الأمر به، ولكنَّه لا ينسب ذلك الأمر إلى النبي صلى الله عليه وآله ولا إلى أحد، بل يجعله مجهولاً لأنَّه كما قدَّمنا لا يستطيع البوح والتصريح بأكثر من ذلك في حينها لبيان حقيقة الأمر، بالإضافة إلى كون نسبة الأمر إلى النبي صلى الله عليه وآله راجحة في مقامه في الأخبار عن هكذا حكم، وبهذه الأهمّية فكانت نسبة الأمر للنبي صلى الله عليه وآله هنا أرجح وأوجب فيكون ذلك أوقع في النفوس، وأدعى للامتثال ودعوة الناس إلى التكتّف لو أراد فعل ذلك!

فقوله: (كان الناس يؤمرون بوضع أيمانهم على شمائلهم في الصلاة) فيه إشارة واضحة بأنَّ الأمر لم يكن صادراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله لأنَّ هذا الصحابي معروف بالولاء لأهل البيت عليهم السلام كما قلنا، وكذلك هو ممَّن تأخَّرت وفاته إلى عام(٩٠ هـ) تقريباً وكذلك قوله: (كان الناس) يختلف عمَّا لو قال: (كنّا)، وقوله: (يؤمرون) يختلف عمَّا لو قال: (نؤمر)

أو(على عهد رسول الله ﷺ) كما هو مشروط في حديث الصحابي ليرفع وينسب إلى النبي ﷺ.

وبالتالي فالحديث غير مرفوع للنبي ﷺ حتَّى على قواعدهم، أو فقل تنزّلاً إنَّه مشكوك الرفع فنحكم بعدمه لأنَّ الدليل إذا دخله الاحتمال بطل الاستدلال به.

٢ ــ أمَّا مسلم فلم يأت بحديث البخاري ولم يروه، واكتفى بحديث وائل بن حجر الذي لم يخرّجه شيخه وأستاذه البخاري، ووائل هذا وفد على النبي ﷺ في آخر أيامه وقبل وفاته، فليس من المعقول أن يترك جميع الصحابة نقل كيفية صلاة النبي ﷺ طيلة عشر سنين لرجل جاء في آخر أيام النبي ﷺ ليروي لنا كيفية أعظم ركن للإسلام ألا وهي الصلاة!!

٣ ــ إنَّ أحاديث صلاة النبي ﷺ كثيرة جدّاً(ومنها حديث المسيء لصلاته) قد رواها الكثير من الصحابة، وليست في واحدة منها ذكر للتكتّف، كما أكّد ذلك الألباني فراجع كلامه في صفة صلاة النبي ﷺ له وغيره كابن رشد المالكي في بداية المجتهد.

٤ ــ إنَّ اختلاف أهل السُنّة في هذه المسألة يدلُّ على اضطرابهم فيها وفي أدلّتها المنقولة، وهذا يعني وضعها من قبل السلطات لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[1] فهذا

---

(١) النساء: ٨٢

الاختلاف الكثير في مسألة واضحة كان النبي ﷺ يكرّرها في اليوم والليلة عشرات المرّات لهو دليل صريح بكذب الناس عليه فيها، فاختلافهم بين التكتّف والإسبال لقول المالكية والزيدية والإمامية بالإسبال، ثمّ اختلافهم في كيفية التكتّف، ثمّ اختلافهم في مكان التكتّف إلى أقوال عديدة بل إصرار كلّ مذهب على كيفية وهيأة ومكان غير ما يحدّده المذهب الآخر، وعدم قبول رأي الآخر يكشف عن عدم جواز التعدّد والاختلاف فيها، وبالتالي لا يمكن لأحد أن يأتي ويدّعي بأنَّ كلّ ذلك قد فعله النبي ﷺ!

٥ ـ إنَّ قول مالك في الإسبال لم يرد عنده في رواية، بل أخذه من عمل أهل المدينة، وهذا يعني توارث هذا الأمر من الآباء فالأجداد، وهذا يكشف عن نقل الأجيال للإسبال خلفاً عن سلف عن رسول الله ﷺ، ولذلك فإنَّ مالك وابن تيمية وغيرهم من العلماء والسلف كانوا يقدّمون عمل أهل المدينة على الرواية حتَّى لو كانت صحيحة السند، فعمل أهل المدينة من البعيد وقوع الكذب فيه؛ لكونه متوارثاً ومشهوراً فيما بينهم لدرجة تغني عن الإسناد والرواية، ومن أهل المدينة بالتأكيد أئمّة أهل البيت عليهم السلام وهذا هو المعروف من مذهبهم والمنقول عنهم حتَّى بطرق أهل السُنّة.

٦ ـ نقل أهل السُنّة أنفسهم عن بعض الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وأئمّتهم وفقهائهم القول بالإسبال والإرسال وعدم التكتّف في

الصلاة:

أ ـ فقد بوَّب ابن أبي شيبة[1] باباً لذلك بعنوان: **من كان يرسل يديه في الصلاة**: بسنده إلى الحسن وإبراهيم أنَّهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة، وبسنده أيضاً إلى عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلّى يرسل يديه، وبسنده عن عبد الله بن يزيد قال: **ما رأيت ابن المسيّب قابضاً يمينه في الصلاة كان يرسلها**، وعن عبد الله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فرأى رجلاً يصلّي واضعاً إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه وهذه على هذه، فذهب ففرَّق بينهما ثمّ جاء، وبسنده عن ابن سيرين أنَّه سُئِل عن الرجل يُمسك يمينه بشماله قال: إنَّما فعل ذلك من أجل الدم.

ب ـ قال النووي أيضاً في مجموعه[2]: وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي أنَّه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى، وحكاه القاضي أبو الطيب أيضاً عن ابن سيرين، وقال الليث بن سعد: يرسلهما فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة.

وقال الأوزاعي هو مخيّر بين الوضع والإرسال، وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع، وروى عنه ابن القاسم الإرسال وهو الأشهر،

---

(١) المصنف ١: ٤٢٨.

(٢) المجموع ٣: ٣١١.

وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم.

ج ـ قال ابن عبد البرّ في التمهيد[١] بعد أن حكى رواية ابن الزبير ومالك في الإسبال: قال عبد الرزّاق: رأيت ابن جريج يصلّي في إزار ورداء مسدلاً يديه. وقال الأوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك وهو قول عطاء.

وقال في(ص ٧٦): وروى عن الحسن(البصري) وإبراهيم(النخعي) أنّهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة.. وذكر عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت سعيد بن المسيّب قابضاً يمينه على شماله في الصلاة كان يرسلهما.. وعن عبد الله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فرأى رجلاً يصلّي واضعاً إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه وهذه على هذه، فذهب ففرّق بينهما ثمّ جاء.

د ـ وقال الشوكاني في نيل الأوطار[٢]:

وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنّه يرسلهما، ولا يضع اليمنى على اليسرى، ونقله النووي عن الليث بن سعد، ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر، ونقله ابن قاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه، وهي المشهورة عندهم ونقل ابن سيّد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال.

٧ ـ لو تأمّلنا في هذه المنقولات عمّن قال بالإسبال، وكان يرسل

---

(١) التمهيد ٢٠: ٧٤.

(٢) نيل الأوطار ٢: ٢٠١.

يديه في صلاته لرأينا بأنَّ علماء الأمصار في بلاد الإسلام كافّة هم يسبلون أيديهم، ويقولون بالإرسال لا التكتّف والوضع.

فعبد الله بن الزبير هو صحابي وهو إمام أهل مكّة ومفتيها، ومالك عالم أهل المدينة حتَّى قالوا عنه: أيُفتى وفي المدينة مالك؟، هذا مع كون أهل البيت عليهم السلام هم أئمّة المدينة وعلماؤها، والليث بن سعد عالم مصر ومفتيها والحسن البصري وابن سيرين أعلم أهل البصرة وأفضل تابعيها، والأوزاعي عالم ومفتي الشام الأوحد، والنخعي مفتي الكوفة وفقيهها، فمن بقي ليدعو إلى التكتّف غير السلطات والحكومات كما وصفها الصحابي الجليل سهل بن سعد الساعدي بقوله: (**كان الناس يؤمرون..**) كما يرويه البخاري.

بالإضافة إلى نقل الزيدية للإسبال عن أهل البيت عليهم السلام والتزامهم إلى يومنا هذا فقد نقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر عليه السلام بالإضافة إلى روايات الشيعة الإمامية عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام فالإمامية والزيدية والمالكية يلتزمون بالإسبال والإرسال منذ وجودهم وإلى يومنا هذا.

٨ ــ بقي الكلام في دليل لطيف استفدناه من أئمّة السلفية والوهابية أنفسهم في كلامهم عن الاعتدال والقيام بعد الركوع، وتعليقهم على رواية البخاري ومسلم، وهي قوله صلى الله عليه وآله للمسيء صلاته: (ثمّ ارفع رأسك حتَّى تعتدل قائماً **فيأخذ كلّ عظم مأخذه**) وفي رواية: (وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك **حتَّى ترجع العظام إلى مفاصلها**) هذا أيضاً

كلام الألباني في صفة صلاته[١] حينما جاء بهذا الحديث ثمّ نبّه بالردّ على أهل الحجاز لفهمهم التكتّف بعد الركوع من هذا الحديث، فاستبعده جدّاً وأبطله، وقطع بأنَّه بدعة وضلالة لعدم وروده عن أيّ أحد من السلف.

أمَّا فهم السلفيين للحديث فإنَّه ينفعنا بأنَّه يثبت بأنَّ المراد في الحديث هو كيفية وضع اليدين بعد الركوع، ومماثلة ذلك لما قبل الركوع لقوله ﷺ: (ثمّ ارفع رأسك حتَّى تعتدل قائماً فيأخذ كلّ عظم مأخذه) وفي رواية أخرى: (حتَّى ترجع العظام إلى مفاصلها) فنقول جمعاً بين كلام الألباني وقول سلفية الحجاز ما يلي:

بما أنَّ الحديث يتكلَّم عن هيأة وضع القيام في الصلاة، ويشبه بين ما كان قبل الركوع وبعده، ومن ثَمَّ قال السلفيون بالتكتّف بعد الركوع كما يفعلون ذلك قبله، وبما أنَّ الألباني قد أكَّد عدم فعل أحد من السلف لذلك فهذا يمنحنا القول الفصل هنا وهو: أنَّ السلف ما دام مُجمِعاً على إسبال اليدين بعد الركوع، وأنَّ هذا الحديث ينصُّ على أنَّ هيأة الوقوف ما بعد الركوع هي عينها قبله فإنَّ ذلك يثبت بأنَّ الإسبال قبل الركوع كان هذا الفعل السائد بينهم والمتعارف عندهم، فيثبت بذلك كذب أحاديث التكتّف ووضعها، وهو المطلوب.

ويقوي هذا الفهم حديث أبي حميد الساعدي الذي يرويه أبو داود[٢] عنه في سننه: قال محمّد بن عمر بن عطاء: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة قال:

---

(١) صفة صلاة النبي ﷺ: ١٠٥.

(٢) سنن أبي داود ١: ١٧٠.

أنا أعلّمكم بصلاة رسول الله ﷺ... ثمّ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتَّى يحاذي بهما منكبيه، **ثمّ يكبّر حتَّى يقرّ كلّ عظم في موضعه معتدلاً** ثمّ يقرأ ثمّ يكبّر فيرفع يديه حتَّى يحاذي بهما منكبيه ثمّ يركع ويضع راحتيه على ركبتيه **ثمّ يعتدل** فلا يصب رأسه ولا يقنع ثمّ يرفع رأسه...

وأخرج الترمذي مثله[1]، وموضع الشاهد في هذا الحديث أمران:

الأمر الأوّل: قول أبي حميد الساعدي: (حتَّى يقرّ كلّ عظم في موضعه معتدلاً)، وفي رواية الترمذي: (اعتدل قائماً) والقيام باعتدال واضح وظاهر في الإسبال دون التكتّف.

والأمر الثاني: في الحديث هو كون الصحابي الراوي للصلاة بتفاصيلها كما تحدّى الجميع بأنّه أعلمهم بصلاة رسول الله ﷺ لم يذكر التكتّف مع ذكره تفاصيل وضع اليدين عند التكبير وعند الركوع وعند السجود، بل ذكر القيام باعتدال وكيفية وضع الرأس دون ذكر التكتّف، مع عدم إنكار أحد عليه تركه لذكر التكتّف!

٩ ــ نقول بأنَّ الاحتياط طريق النجاة، وهذه الهيأة مشكوكة النسبة إلى رسول الله ﷺ وهي عمل زائد في الصلاة وأمّا الإسبال فهو أمر عدمي يوافق الاحتياط خصوصاً مع عدم إيجاب أحد منهم للتكتّف، وإنّما قالوا إمّا باستحبابه أو أنّه هيأة، ولم يرد في حديث المسيء صلاته، فهو ليس بواجب فالاحتياط في تركه لإحتمال بدعيته.

---

(١) سنن الترمذي ١: ١٨٨.

ونـود أن نـذكر فتـوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء[١] بقـولهم: "إذا تقـرَّر أنَّ السُنّة هـي وضـع اليـد اليمـنى علـى اليـد اليسـرى، فـإذا صلّى شـخص وهـو مرسـل يديـه فصـلاته صـحيحة، لأنَّ وضـع اليمـنى علـى اليسـرى لـيس مـن أركـان الصـلاة ولا مـن شـرائطها ولا مـن واجباتهـا، وأمَّـا اقتداء من يضع يده اليمنى على اليسرى بمن يرسل يديه فصحيح".

أما الروايات عن أهل البيت عليهم السلام في إختيار الإسبال في الصلاة فهي:

١ ـ روى الكُليـني والصـدوق والطوسـي[٢]: مـن صـحيحة حمـاد بـن عيسـى وتعليـم الإمـام الصـادق عليه السلام إيّـاه الصـلاة وفيهـا: فقـام أبـو عبـد الله عليه السلام مسـتقبلاً القبلـة منتصـباً، فأرسـل يديـه جميعـاً علـى فخذيـه قـد ضـمَّ أصابعه..

٢ ـ وروى الصـدوق[٣] عـن الصـادق عليه السلام قـال فيـه: «ولا تكفّـر فإنَّمـا يصـنع ذلـك المجـوس، وأرسـل يـديك وضـعهما علـى فخـذيك قبالـة ركبتيك فإنَّه أحرى أن تهتمّ بصلاتك».

٣ ـ وروى الكُليـني[٤] عـن البـاقر عليه السلام مـن صـحيحة زرارة وقـال فيهـا: «إذا قمـت في الصـلاة.. وأسـدل منكبيـك، وأرسـل يـديك ولا تشـبك

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء والدعوة والإرشاد برئاسة الشيخ ابن باز ٦: ٣٦٦.

(٢) الكـافي للكلينـي ٣: ٣١١؛ ومـن لا يحضـره الفقيـه للصـدوق ١: ٣٠٠؛ والتهـذيب للطوسي ٢: ٨١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٤.

أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك...».

٤ ـ وفي الفقه الرضوي للصدوق[1]: عن الإمام الرضا عليه السلام قال في رواية كيفية الصلاة: «**وأرسل يديك ألصقهما بفخذيك**...» وغيرها الكثير من الروايات في الإسبال وعدم التكفير.

* * *

(١) **الفقه الرضوي: ٧.**

المسح على القدمين

من المسائل الفقهية التي وقع فيها الخلاف بين الفريقين مسألة مسح الرجلين في الوضوء، وفيما يلي عرض لأدلّة المسح عند الفريقين قال تعالى: ﴿إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1].

ذكر الطبري في جامع البيان[2]: من فسّر الآية بالمسح في قراءة: (أرجلكم) بالجرّ قال: وقرأ آخرون من قرّاء الحجاز والعراق: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم بخفض الأرجل.

وتأويل قارئي ذلك كذلك أنّ الله إنّما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، وجعلوا الأرجل عطفاً على الرأس فخفضوها لذلك.

ثمّ قال الطبري: ذكر من قال ذلك من أهل التأويل:

(وذكر بسنده إلى) عكرمة عن ابن عبّاس، قال: **الوضوء غسلتان ومسحتان**.

(وذكر بسنده أيضاً) إلى حميد قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة إنّ الحجّاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) جامع البيان ٦: ١٧٥.

الطهور فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وإنَّه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال أنس: صدق الله وكذب الحجّاج، قال الله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما.

(ثمّ روى بسنده أيضاً) عن عاصم الأحول عن أنس قال: **نزل القرآن بالمسح** والسُنَّة الغسل.

(وروى بسنده أيضاً رواية الحجّاج بلفظ آخر) عن حميد عن موسى بن أنس قال: خطب الحجّاج فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ظهورهما وبطونهما وعراقيبهما فإنَّ ذلك أدنى إلى خبثكم، قال أنس: صدق الله وكذب الحجّاج قال الله: ﴿بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وذكر بسنده أيضاً عن عكرمة قال: ليس على الرجلين غسل إنَّما نزل فيهما المسح وذكر أثراً عن الباقر عليه السلام بسنده ينصُّ على المسح: عن جابر عن أبي جعفر قال: «امسح على رأسك وقدميك».

وذكر بسنده الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح قال: ثمّ قال الشعبي: ألا ترى أنَّ التيمّم أن يمسح ما كان غسلاً ويلغي ما كان مسحاً؟

وعن الشعبي قال: أمر بالتيمم فيما أمر به بالغسل.

وعن الشعبي أنَّه قال: إنَّما هو المسح على الرجلين ألا ترى أنَّه وما كان عليه الغسل جعل عليه المسح وما كان عليه المسح أهمل؟

وعن عامر(الشعبي) أنَّه قال: أمر أن يمسح في الوضوء الرأس والرجلان.

وعن الشعبي قال: أمر أن يمسح بالصعيد في التيمّم ما أمر أن يغسل بالماء، وأهمل ما أمر أن يمسح بالماء.

وعن إسماعيل قال: قلت لعامر: إنَّ ناساً يقولون: إنَّ جبريل عليه السلام نزل بغسل الرجلين قال: **نزل جبريل بالمسح.**

وعن يونس قال: حدَّثني من صحب عكرمة إلى واسط قال: **فما رأيته غسل رجليه إنَّما يمسح عليهما** حتَّى خرج منها.

وذكر بسنده عن قتادة قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ **افترض الله غسلتين ومسحتين.**

وذكر بسنده عن علقمة أنَّه قرأ: (وأرجلكم) مخفوضة اللام.

وعن الأعمش مثله، وعن مجاهد أيضاً، وعن إسماعيل بن أبي خالد قال: كان الشعبي يقرأ(وأرجلِكم) بالخفض.

عن أبي جعفر(الباقر عليه السلام): أنَّه قرأ(وأرجلِكم) بالخفض.

وعن الضحّاك أنَّه قرأ: وأرجلكم بالكسر.

ثمّ قال الطبري[1]: أحدهما مسح ببعض والأخر مسح بالجميع اختلفت قراءة القرّاء في قوله:

(١) جامع البيان ٦: ١٧٧.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فنصبها بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل وإنكاراً منه المسح عليهما مع تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بعموم مسحهما بالماء، وخفضهما بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أنَّ الفرض فيهما المسح... إلى أن قال: وكانت القراءتان كلتاهما حسناً صواباً فأعجب القراءتين إليَّ أن أقرأهما قراءة من قرأ ذلك خفضاً لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللذين وصفت.

ولأنَّه بعد قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ فالعطف به على الرؤوس مع قربه منه أولى من العطف به على الأيدي وقد حيل بينه وبينهما بقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾.

وقال النحّاس(١): وروي عن الشعبي أنَّه قال: نزل جبريل بالمسح والغسل سُنّة.

وقال الجصاص(٢): قال الله تعالى: ﴿... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾...

قال أبو بكر: قرأ ابن عبّاس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير(وأرجلِكم) بالخفض وتأوّلوها على المسح.

ثمّ قال الجصاص: وقال قوم: يجوز مسح البعض. ثمّ قال: وهاتان القراءتان(النصب والخفض) قد نزل بهما القرآن جميعاً ونقلتهما الأمّة تلقياً

(١) معاني القرآن ٢: ٢٧٣.
(٢) أحكام القرآن ٢: ٤٣٣.

من رسول الله ﷺ ولا يختلف أهل اللغة أنَّ كلّ واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ويحتمل أن يراد بها الغسل بعطفها على المغسول من الأعضاء وذلك لأنَّ قوله: (وأرجلكم) بالنصب يجوز أن يكون مراده: فاغسلوا أرجلكم ويحتمل أن يكون معطوفاً على الرأس فيراد بها المسح وإن كانت منصوبة فيكون معطوفاً على المعنى لا على اللفظ لأنَّ الممسوح به مفعول به كقول الشاعر:

معاوي إنَّنا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فنصب الحديد وهو معطوف على الجبال بالمعنى.

ويحتمل قراءة الخفض أن تكون معطوفة على الرأس فيراد به المسح، ويحتمل عطفه على الغسل ويكون مخفوضاً بالمجاورة كقوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ﴾[1]، ثمّ قال: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ فخفضهنَّ بالمجاورة وهنَّ معطوفات في المعنى على الولدان لأنهنَّ يطفنَّ ولا يُطاف بهنَّ.

فثبت بما وصفنا احتمال كلّ واحد من القراءتين للمسح والغسل.

وقال القرطبي في تفسيره[2]: إتّفق العلماء على وجوب غسلهما وما علمت من ردَّ ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم وتعلّق الطبري برواية الخفض ثمّ ردَّ عليه القرطبي بقوله:

قد روي عن ابن عبّاس أنّه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان وروى

(١) الواقعة: ١٧.

(٢) تفسير القرطبي ٦: ٩١.

أنَّ **الحجّـاج** خطب بالأهواز فذكر الحديث فقال: (اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم فإنَّه **ليس شيء من ابن آدم أقرب من خَبَثِهِ من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما)** فسمع أنس بن مالك فقال: **صدق الله وكذب الحجّاج**، قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قال: وكان إذا مسح رجليه بلّهما وروي عن أنس أيضاً أنَّه قال: نزل القرآن بالمسح والسُنّة بالغسل وكان عكرمة يمسح رجليهِ وقال: ليس في الرجلين غسل إنَّما نزل فيهما المسح.

وقال عامر الشعبي: **نزل جبريل بالمسح** ألا ترى أنَّ التيمّم يمسح فيه ما كان غسلاً ويلغي ما كان مسحاً.

وقال قتادة: افترض الله **غسلتين ومسحتين**.

وذهب ابن جرير الطبري إلى أنَّ فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين.

وقال ابن كثير في تفسيره[1]:

وأمَّا القراءة الأخرى وهي قراءة من قرأ(وأرجلكم) بالخفض فقد احتجَّ بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين لأنَّها عندهم معطوفة على مسح الرأس وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح.. فنقل رواية ردّ أنس على الحجّاج وحرَّف فيها حيث حذف قول أنس: صدق الله وذكر فقط(وكذب الحجّاج...) ثمّ قال: إسناد صحيح إليه.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧.

ثمّ نقل عن أنس أيضاً قوله: نزل القرآن بالمسح والسُنّة بالغسل(وقال): وهذا أيضاً إسناد صحيح، وعن ابن عبّاس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان وكذا روي عن قتادة، وقال ابن أبي حاتم(بسنده) عن ابن عبّاس ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قال: **هو المسح**.

ثمّ قال(ابن كثير): وروي عن ابن عمر وعلقمه وأبي جعفر الباقر والحسن في إحدى الروايات وجابر بن زيد ومجاهد في إحدى الروايات نحوه.

وقال ابن جرير(بسنده): حدَّثنا أيّوب قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه: وكان يقوله. وروى ابن جرير(بسنده) عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح ثمّ قال الشعبي: **ألا ترى أنَّ التيمّم أن يمسح ما كان غسلاً ويلغي ما كان مسحاً؟**

عن إسماعيل قال: قلت لعامر(الشعبي): إنَّ ناساً يقولون: نزل جبريل بالمسح (ثمّ ردّها ابن كثير بقوله): فهذه آثار غريبة، المراد من الحديث أو الأثر الغريب ما يوازي الحديث الشاذ عندنا أي ما كان مخالفاً للمشهور.

ومن العرض المتقدّم لأقوال الصحابة وأفعالهم وأقوال وأفعال الجيل الأوّل من التابعين يتّضح أنَّ دعوى غرابة الآثار دعوى باطلة بل الأقوال والأفعال فيه مشهورة فلا يقبل قول ابن كثير في المقام هذا.

مع اعتضاد هذه الأقوال بظاهر القرآن الكريم وبعض ما روي عن النبي ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام وإليك بعضها: فقد قال ابن قدامه

الحنبلي في المغني[١]:

مسألة: قال: (وغسل الرجلين..) غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى، أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وروي عن علي عليه السلام أنَّه مسح على نعليه وقدميه ثمّ دخل المسجد فخلع نعليه ثمّ صلّى، وحكي عن ابن عبّاس أنَّه قال: ما أجد في كتاب الله إلاَّ غسلتين ومسحتين، وروي عن أنس بن مالك أنَّه ذكر له قول الحجّاج: اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخلّلوا ما بين الأصابع فإنَّه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه فقال أنس: **صدق الله وكذب الحجّاج** وتلا هذه الآية: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم إلى الكعبين)، وحكي عن الشعبي أنَّه قال: **الوضوء مغسولان وممسوحان** فالممسوحان يسقطان في التيمّم.

ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين من غير ما ذكرنا إلاَّ ما حكي عن ابن جرير أنَّه قال: هو مخيّر بين المسح والغسل، واحتجَّ بظاهر الآية وبما روي عن ابن عبّاس قال: توضَّأ النبي ﷺ وأدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق...(إلى أن قال): ثمّ أخذ ملء كفٍ من ماء فرشَّ على قدميه وهو منتعل رواه سعيد، وقال أيضاً: حدَّثنا... أخبرني أوس ابن أبي أوس الثقفي أنَّه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضَّأ **ومسح على قدميه**...

(١) المغني ١: ١٢١.

نقول: إنَّ الآية الكريمة تدلُّ على المسح على قراءتي النصب والجر، وكذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ تدلُّ على المسح وكذلك عن أمير المؤمنين وابن عبّاس وابن عمر وأنس والكثير من التابعين والإمام الباقر عليه السلام أيضاً وأئمّة المسلمين من أئمّة البلاد الإسلاميّة ومراجعها، وكيف أنَّ الحجّاج هو من أمر بالغسل وادّعى أنّه أنظف ومع ذلك كلّه يتمسَّك من يتمسَّك بأحاديث آحاد تأمر بغسل الأعقاب والعراقيب وما بين الأصابع وإلاَّ كان مصيره النار مع علم الجميع بأنَّ الطهارة في الوضوء طهارة معنوية لا حسّية ومادية ويدلُّ على ذلك بدلية التيمّم عن الوضوء والغسل فلماذا لا يفكّرون بإزالة الأوساخ حينما يتكلّمون عن التيمّم؟ فالنظافة شيء والطهارة الشرعية شيء آخر تماماً.

ونقول أيضاً: لو سلَّمنا بوجود مثل هذا الأمر فلا يخلو أن يكون أمراً بغسل الرجلين قبل الوضوء إن كان قد قضى حاجة أو تبوَّل، لعدم توفّر بيوت الخلاء في ذلك الوقت، حيث كانوا يتبوَّلون أو يقضون حاجتهم في العراء فيصيب بعض البول الأرجل أحياناً فحينئذٍ يجب غسل الأرجل لتنجّسها، ولا يجوز الاكتفاء بالوضوء بالمسح عليها حينئذٍ؛ فينبغي غسلها والاعتناء بها والتفتيش عن تلك النجاسة وإزالتها تماماً بالغسل، ولا مانع عندنا من ذلك بل يجب عندنا ذلك أيضاً ولكنّه لا علاقة له بالوضوء، والمسح باقٍ على كلّ حال وهذا مثل من يغتسل للتنظيف ويقول: الغسل أفضل وأكثر من الوضوء فلماذا أتوضّأ بعدما أغتسل؟ فنقول: قد أمرنا تعالى بأمر عبادي لا يمكن الاجتهاد معه، فالمطلوب هو الوضوء لا الغسل ثمّ إنَّ هناك النيّة والأفعال المعيّنة وكلّ ذلك لا نأتي به، ولا

يتحقَّق عندما نغتسل للتنظف فلا يجزي حينئذٍ عن الوضوء وإن كان أكثر نظافة في العرف! وهذا يثبت أنَّ الطهارة الشرعية كالغسل والوضوء والتيمّم هي طهارة معنوية لا حسّية مادية!

ورواية البخاري ومسلم في إنكار النبي ﷺ على الماسحين لأرجلهم بقوله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء) لو سلَّمنا بصحَّتها وصدورها فهي واضحة في إثبات المسح لا الغسل من عدّة وجوه نذكر منها:

١ ـ من قول عبد الله بن عمر في نفس الرواية: تخلَّف النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضَّأ وفي رواية قال: (رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكّة إلى المدينة حتَّى إذا كنّا بماء بالطريق تعجَّل قوم عند العصر فتوضَّأوا وهم عجال..) وهذا يدلُّ على استعجالهم وعدم اهتمامهم بالوضوء ولا علاقة للمسح والغسل بالحديث لحدّ الآن.

٢ ـ من قوله: (وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء) وفي رواية: (فجعلنا نمسح على أرجلنا) فالرواية تذكر المسح لا الغسل فمن أين أتوا بالغسل هنا؟! فكيف يمسحون على أرجلهم إن كان حكمها الغسل عندهم واضح حالها حال غسل الوجه واليدين؟! فكيف يمسحون أرجلهم؟ ومن أمرهم بالمسح؟! وهل هذه أوّل مرّة يمسحون بها؟ وهل كلام النبي ﷺ وتعليمه لهم وإنكاره عليهم كان لأجل المسح أم لأجل ترك الأعقاب في الوضوء!؟ وهل كانوا يعلمون بوجوب غسل القدمين ورغم ذلك مسحوا؟! ولماذا اكتفوا بمسح الأقدام دون الوجه واليدين؟ ولماذا لم ينكر النبي عليهم صراحة وبوضوح حتَّى يفهموا ونفهم؟ ولماذا لم يبيّن

الراوي أو أحد الرواة لنا أنَّ ما أنكره النبي ﷺ هو المسح وطلب منهم الغسل؟!

٣ ــ وقال ابن عمرو: (فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرّتين أو ثلاثاً) وفي رواية عند مسلم عن تتمّة: (ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء) فالنبي ﷺ لم ينكر المسح وإنَّما أنكر الأعقاب التي لم يمسّها الماء.

فيجب أن نفهم مراد النبي ﷺ من كلامه هذا معهم حينما رآهم يتوضَّأون على عجل ويمسحون أرجلهم وظواهر أقدامهم تلوح لم يمسّها الماء!

ولننظر أوّلاً إلى مفردات الحديث لنفهم أمر النبي ﷺ بشكل صحيح:

أ ــ الأعقاب:

قال ابن العربي(١): المسألة الثانية قوله تعالى: ﴿فِي عَقِبِهِ﴾:

بناء(ع ق ب): يخلف الشيء ويأتي بعده. انتهى.

فإخلاف مكان ما من ظاهر القدم من المسح أيضاً يصحُّ أن يوصف بأنَّه عقب. أي أنَّه متروك أو مخلّف عن المسح.

ب ــ أسبِغوا الوضوء: والإسباغ هو الشمول والإكمال والتمام وقد قال القسطلاني في شرحه على البخاري(٢): وقول عياض: وقد أمرهم بالغسل بقوله: (أسبغوا الوضوء) غير مسلَّم، لأنَّ الأمر بالإسباغ أمرٌ

---

(١) أحكام القرآن ٤: ١٠٢.

(٢) عمدة القاري ٢: ٩.

بتكميل الغَسلِ والأمرُ بالغسل فُهِم من الوعيد لأنَّه لا يكون إلاَّ في ترك واجبٍ فلمَّا فُهم ذلك من الوعيد أكَّده بقوله: (أسبغوا الوضوء) ولهذا ترك العاطف فوقع هذا عامّاً يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء لأنَّه لم يقل: أسبغوا الرجلين بل قال: (أسبغوا الوضوء) والوضوء هو غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ومطلوبية الإسباغ غير مختصّة بالرجلين فكما أنَّه مطلوب فيهما فكذلك مطلوب في غيرهما. انتهى.

ومن هذا الكلام يتبيَّن أنَّ إسباغ الوضوء: أمر بإتمام الوضوء وفعله بصورة صحيحة دون إخلال أو نقص، فيكون إسباغ الوضوء والويل للأعقاب من النار يفهم فهماً واحداً لنسبة التلازم بين الأعقاب وهو عام في كلّ متروك ومخلول به من الأعضاء المأمور حصول الوضوء لها وملازمة العام أيضاً وهو إسباغ الوضوء الذي هو معنى ملازم لوجوب عدم الإخلال بالوضوء والذي عبر عنه رسول الله ﷺ ذو الأخلاق الكريمة الرفيعة العالية بالدعاء بالويل على الأماكن المتبقّية بلا وضوء بسبب إخلال المكلَّف بتمامية الوضوء للتهاون فيه، وهي معصية كبيرة توجب الويل والعقاب لأنَّ الوضوء حينئذٍ لا يجزي لأنَّه حينئذٍ يكون كما لو لم يتوضَّأ أصلاً لأنَّه حصل منهم عن تعمّد وتقصير.

فالأعقاب هي الأماكن المتبقيّة والمتخلّفة بلا وضوء في مكان لا يتمّ الوضوء إلاَّ باستيعابها جميعاً.

ولذلك عبَّر الراوي عن حالتهم التي انتقدها رسول الله ﷺ بقوله: (وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء) أي أنَّ هناك أماكن معقّبة مخلّفة دون وضوء فلم يتمّوا الوضوء بشكل صحيح فطلب منهم الإسباغ.

وحينئذٍ ينتهي التعارض ويسقط ويتبيَّن الحقّ وخصوصاً لو علمنا بأنَّ(وأرجلكم) في الآية لا يصحُّ حملها على الغسل في النصب وفي الجر لأنَّ النصب يجب أن يحمل على العطف على محل(برؤوسكم) لأنَّه مفعول في الواقع ولا يمكن أن يعطف على أيديكم لوجود عامل جديد بعد انتهاء الجملة الأولى فهي جملتان في الواقع لا يجوز أن يعطف على عامل في الجملة الأولى مع وجود عامل معطوف عليه في الجملة الثانية، وقد أكَّد ذلك بعض علماء السُنّة كالرازي حينما شرح آية الوضوء وفسَّرها ولكنَّه اكتفى بقوله: (أولى) ثمّ أوجبه!

فقد قال الرازي في تفسيره[١]: إنَّ العاملين إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى فوجب أن يكون عامل النصب في قوله: (وأرجلكم) هو قوله: (وامسحوا) فثبت أنَّ قراءة(وأرجلكم) بنصب اللام توجب المسح أيضاً. انتهى

وقال أبو حيان الأندلسي في تفسيره[٢] وهو من أئمّة النحو والعربية: وفيه الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض بل هي منشئة حكماً... وقال الأستاذ أبو الحسن بن عصفور وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه: **وأقبح ما يكون ذلك بالجمل، فدلَّ قوله هذا على أنَّه ينزَّه كتاب الله عن هذا التخريج**، وهذا تخريج الغسل ﴿فِي عَقِبِهِ﴾.

---

(١) التفسير الكبير ١١: ١٦.

(٢) تفسير البحر المحيط ٣: ٤٥٢.

وقال ابن حزم الظاهري[١]: مسألة: وأمَّا قولنا في الرجلين فإنَّ القرآن نزل بالمسح قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي على كلّ حال عطف على الرؤوس إمَّا على اللفظ وإمَّا على الموضع لا يجوز غير ذلك لأنَّه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضيّة مبتدأة وهكذا جاء عن ابن عبّاس: **نزل القرآن بالمسح**، يعني في الرجلين في الوضوء.

وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب وابن عبّاس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم وهو قول الطبري رويت في ذلك آثار منها:

(بسنده) عن رفاعة بن رافع أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يجوز صلاة أحدكم حتَّى يسبغ الوضوء كما أمره الله ﷻ ثمّ يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين).

وعن إسحاق بن راهويه(بسنده) عن علي: **«كنت أرى باطن القدمين أحقُّ بالمسح حتَّى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما»**.

وقال الآلوسي في تفسيره[٢]: واعتُرِض أيضاً من وجوه، الأوّل والثاني والثالث: ما ذكره الإمام(الرازي) من عدّ الجر بالجوار لحناً وأنَّه إنَّما يصار إليه عند أمن الإلتباس ولا أمن فيما نحن فيه، وكونه إنَّما يكون بدون

(١) المحلى ٢: ٥٦.

(٢) روح المعاني ٦: ٧٥.

حرف عطف، **والرابع: أنَّ في العطف على المغسولات سواء كان المعطوف منصوب اللفظ أو مجروره الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية ليست اعتراضية وهو غير جائز عند النحاة على أنَّ الكلام حينئذٍ من قبيل ضربت زيداً وأكرمت خالداً وبكراً بجعل بكر عطفاً على زيد، أو إرادة أنَّه مضروب لا مكرم، وهو مستهجن جدّاً تنفر عنه الطباع ولا تقبله الأسماع فكيف يجنح إليه أو يحمل كلام الله تعالى عليه؟!** انتهى.

وأمَّا قراءة الخفض: فلا نزاع على وجوب دلالتها على المسح ولذلك حملها أكثرهم كالشافعي وغيره على المسح على الخفّ وبعضهم قال بأنَّ العطف في الجر على الجوار، ولكن يرد على من قال بأنَّ الآية تدلُّ على المسح على الخفّ بأنَّ الآية الكريمة تسمّى آية الوضوء بالإتفاق!

وليس هناك آية أخرى تبيّن وتحكي الوضوء!

والمسح على الخفّ حالة نادرة تقتضي أن يكون الشخص متوضّئاً ويعرف الوضوء قبل لبسه للخفّ عندهم فكيف يحكي القرآن الحالة النادرة والمتفرّعة عن أصل غير واضح ولا مبيّن سابقاً!؟ وأمَّا الحمل على العطف على الجوار ففيه: أنَّه أيضاً حالة شاذة لا يمكن استعمالها إلاَّ بشروط، والكثير من علماء السُنّة أنكرها ورفض وقوعها في القرآن ونذكر بعض ذلك:

قال الزركشي[١]:

"والثاني: تجنُب الأعاريب المحمول على اللغات الشاذة، فإنَّ القرآن نزل بالأفصح من لغة قريش، قال الزمخشري في كشّافه القديم: القرآن لا يعمل فيه إلاَّ على ما هو فاش دائر على ألسنة فصحاء العرب، دون الشاذ النادر الذي لا يعثر عليه إلاَّ في موضع أو موضعين.

وبهذا يتبيَّن غلط جماعة الفقهاء والمعربين حين جعلوا من العطف على الجوار قوله تعالى: (وأرجلكم) في قراءة الجر، وإنَّما ذلك ضرورة فلا يحمل عليه الفصيح، وهو ها هنا موجود... (إلى أن قال): والعطف على الجوار خروج عن الأصل".

وقال الآلوسي[٢]:

"وحجّة القائلين بالمسح قراءة الجر فإنَّها تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس فكما وجب المسح فيها وجب فيها، والقول أنَّه جر بالجوار كما في قولهم جحر ضب ضرب.. باطل من وجوه: أوّلها: أنَّ الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمَّل لأجل الضرورة في الشعر وكلام الله تعالى يجب تنزيهه عنه، وثانيها: أنَّ الكسر إنَّما يصار إليه حيث حصل الأمن من الإلتباس كما فيما استشهدوا به، وفي الآية الأمن من الإلتباس غير حاصل، وثالثها: أنَّ الجر بالجوار إنَّما يكون بدون حرف العطف وأمَّا مع حرف العطف فلم تتكلَّم به العرب".

---

(١) البرهان في علوم القرآن ١: ٣٠٤.

(٢) روح المعاني ٦: ٧٣ - ٧٥.

نقول: وهذه الشروط الثلاثة لصحّة استعمال الخفض على الجوار اشترطها وقال بها الزّجاج والنحاس وابن الحاجب والرازي وغيرهم.

ونقول: إن كان أحد شروط صحّة استعمال الخفض على الجوار هو وضوح المعنى المراد وأمن اللبس، فلا ندري كيف يتمّ ذلك ويصحُّ في آية الوضوء التي كثر الكلام فيها واشتدَّ الخلاف عليها وكما قال عند وصفها الآلوسي في تفسيره مزرياً بموقف وتفسير الرازي[1]:

ولا يخفى أنَّ بحث الغسل والمسح ممَّا كثر فيه الخصام، وطالما زلَّت فيه أقدام وما ذكره الإمام رحمه الله تعالى(الرازي) يدلُّ على أنَّه راجل في هذا الميدان وضالع لا يستطيع العروج إلى شأو ضليع تحقيق تبتهج به الخواطر والأذهان...

وفي هذا كفاية لوضوح حكم الله تعالى في آية الوضوء وما هو المطلوب دون تلاعب أو تغيير لأحكام الله تعالى من هذا وذاك ومن أئمّة السُنّة وعلماء العربية وقبلها الكتاب والسُنّة.

وأمَّا الروايات عن أهل البيت عليهم السلام فإنَّها قد بلغت حدّ التواتر منها:

١ ـ صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم.

---

(١) روح المعاني ٦: ٧٤.

٢ ـ أخرج الشيخ الكليني[١]: عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل».

٣ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين».

٤ ـ عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت أنَّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك عليه السلام ثمّ قال: «يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله».

٥ ـ وعن محمّد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنَّه يأتي على الرَجُل ستون وسبعون سنة ما قَبِلَ الله منه صلاةً». قلت: وكيف ذاك؟! قال: «لأنَّه يغسل ما أمر الله بمسحه».

وغير هذه الروايات التي تنصُّ على مسح القدمين في الوضوء وتؤكّد عليه، والحمد لله رب العالمين.

* * *

---

(١) الكافي للكليني ٣: ٣٠/ باب مسح الرأس والقدمين.

التقيّة

ذكر الصدوق - من علماء الشيعة- في كتاب الاعتقادات في عنوان كلامه عن التقيّة: باب الاعتقاد في التقيّة: اعتقادنا في التقيّة أنَّها واجبة.. والتقيّة لها خصوصية عن غيرها من الواجبات ولذلك وردت فيها الروايات الكثيرة والأخبار عن الأئمّة الأطهار والتي تذكر فضلها وتشدّد عليها لأنَّ لها مدخلية كبيرة في الحفاظ على الدين والأئمّة الميامين وشيعتهم المؤمنين فأيّ إخلال بها سوف يؤدّي إمَّا إلى قتل إمام أو شيعي أو إندراس الدين وذهابه، فكانت التقيّة تسعة أعشار الدين لأنَّ بها يتمّ الحفاظ على الحقّ وأهله وحملته ودعاته، وهذا أمر مطّرد في جميع الأديان وفي كلّ مكان وزمان حتَّى يظهر الإمام المهدي عليه السلام الذي سيجابه الظلم والباطل والطواغيت بتأييد الله تعالى القوي الجبّار ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد أن تملأ ظلماً وجوراً فيتمّ وعد الله تعالى الذي نطق به الكتاب الكريم حيث قال تعالى فيه: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ ومثله كثير في كتاب الله العزيز.

فهذه مقدّمة مهمّة لفهم منزلة التقيّة وأهمّيتها قبل الشروع في ذكر بعض أدلّتها ومن ثَمَّ سنتكلّم عمَّا عند من لا يعتقد بالتقيّة أو ينكرها وسنذكر بعض ما ورد عن التقيّة في كتب السُنّة وقبلها كتاب الله تعالى فنقول وبالله التوفيق.

القرآن الكريم والتقيّة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾(١).

أ ـ قال البخاري في صحيحه(ج ٨/ ص ٥٥): وقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾(٢)، وقال: ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾(٣) وهي تقيّة، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ﴾(٤)،... إلى قوله: ﴿وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾(٥)، فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به والمكره لا يكون إلاَّ مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمر به.

ثمّ قال البخاري: وقال الحسن(البصري): **التقيّة إلى يوم القيامة**، وقال ابن عبّاس فيمن يُكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء، وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن وقال النبي ﷺ: (الأعمال بالنيّة).

ب ـ ما نقله الحاكم في مستدركه(٢: ٢٩١) عن ابن عبّاس:

---

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) آل عمران: ٢٨.

(٤) النساء: ٩٧.

(٥) النساء: ٧٥.

﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، قال: **التقاة، التكلّم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان**، فلا يبسط يده فيقتل ولا إلى إثم فإنَّه لا عذر له.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه ووافقه الذهبي بل قال: على شرط البخاري ومسلم.

وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه الكبرى(ج ٨/ ص ٢٩).

ج ــ وقال العلاّمة العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢٤: ٩٦): **تقاة: أي تقيّة، وهي الحذر عن إظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس.**

٢ ــ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري(١٢: ٢٧٧):

وهو وعيد شديد لمن ارتدَّ مختاراً وأمَّا من أكره على ذلك فهو معذور بالآية... والمشهور أنَّ الآية المذكورة نزلت في عمّار بن ياسر كما جاء: (فإن عادوا فعد)، وهو مرسل ورجاله ثقات أخرجه الطبري وقبله عبد الرزاق(ثم ذكر طريقاً آخر عند الطبري عن ابن عبّاس وقال): وفي سنده ضعف، وذكر رواية عن ابن عبّاس بطريق آخر ولم يضعّفه، ثمّ قال: وأخرجه الفاكهي من مرسل زيد بن أسلم وأنَّ ذلك وقع من عمّار عند بيعة الأنصار في العقبة.. وفي سنده ضعف أيضاً وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن سيرين أنَّ رسول الله ﷺ لقي عمّار بن ياسر وهو يبكي فجعل يمسح الدموع عنه.. (إن عادوا فعد). ورجاله ثقات مع إرساله أيضاً وهذه المراسيل تقوي بعضها بعضاً.

ثمّ قال ابن حجر: وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مسلم الأعور وهو ضعيف عن مجاهد عن ابن عبّاس قال: عذَّب المشركون عمّاراً حتَّى قال لهم كلاماً تقيّة فاشتدَّ عليه... الحديث، وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في قوله: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمانِ﴾ قال: أخبر الله أنَّ من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله وأمَّا من أكره بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه إنَّ الله إنَّما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم. ثمّ قال ابن حجر(١٢: ٢٧٨): وقال: ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾ وهي تقيّة.

ومعنى الآية: لا يتّخذ المؤمن الكافر ولياً في الباطن، ولا في الظاهر إلاَّ للتقيّة في الظاهر، ويجوز أن يواليه إذا خافه ويعاديه باطناً.

وقال أيضاً في(٨: ١٥٧): وقد قرأ عاصم في رواية عنه: ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾. ثمّ قال ابن حجر(١٢: ٢٧٩): قوله(أي البخاري): وقال الحسن(أي البصري): (التقيّة إلى يوم القيامة) وصله عبد بن حميد وابن أبي شيبة من رواية عوف الأعرابي عن الحسن البصري قال: التقيّة جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلاَّ أنَّه كان لا يجعل في القتل تقيّة. ثمّ قال ابن حجر: (قلت): ومعنى التقيّة: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير وأصله(وقية) بوزن حمزة(فعلة) من الوقاية..

٣ ـ وقد قال تعالى مادحاً مؤمن آل فرعون في كتمانه لإيمانه قائلاً: ﴿قالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمانَهُ أَ تَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾.

٤ ـ وقد مدح تعالى أصحاب الكهف الذين أخفوا إيمانهم كذلك فقال عزّ وجلّ: ﴿حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كانُوا مِنْ آياتِنا عَجَباً * إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقالُوا رَبَّنا آتِنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنا مِنْ أَمْرِنا رَشَداً * فَضَرَبْنا عَلَى آذانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَداً * ثُمَّ بَعَثْناهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصى لِما لَبِثُوا أَمَداً * نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْناهُمْ هُدىً * وَرَبَطْنا عَلى قُلُوبِهِمْ إِذْ قامُوا فَقالُوا رَبُّنا رَبُّ السَّماواتِ وَالأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَا مِنْ دُونِهِ إِلهاً لَقَدْ قُلْنا إِذاً شَطَطاً * هؤُلاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْ لا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً * وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَما يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرفَقاً﴾(١).

السُنّة النبوية والتقيّة:

وقد ذكرت التقيّة في الكثير من الآثار والأحاديث نذكر منها:

١ ـ ما رواه ابن أبي شيبة بسنده **عن ابن الحنفية**(محمّد بن علي بن أبي طالب) حيث قال: **(لا إيمان لمن لا تقيّة له)**. وأخرجه المتّقي الهندي في كنز العمال(ج ٣/ ص ٩٦) عن الديلمي **عن علي** عليه السلام من قوله: **«لا دين لمن لا تقيّة له»**.

٢ ـ وروى ابن أبي شيبة أيضاً(ج ٧/ ص ٦٤٣) عن عبد الله بن مسعود قوله: **(ما من كلام أتكلّم به بين يدي سلطان يدرأ عنّي به ما**

---

(١) الكهف: ٩ - ١٦.

بين سوط إلى سوطين إلاّ كنت متكلّماً به).

٣ ـ ثمّ روى ابن أبي شيبة أيضاً(ج ٧/ ص ٦٤٣) عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قوله: **(التقيّة أوسع ما بين السماء والأرض)**.

٤ ـ ثمّ روى ابن أبي شيبة بسنده أيضاً عن الحسن بن الحسن قال: **(إنّما التقيّة رخصة**، والفضل القيام بأمر الله). فبيّن بأنّ التقيّة رخصة وجائزة.

٥ ـ ثمّ روى عن حذيفة قوله: **(إنّي أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كلّه)**.

٦ ـ ثمّ روى ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً(ج ٧/ ص ٦٤٣) عن النزّال بن سبرة قال: (دخل ابن مسعود وحذيفة على عثمان، فقال عثمان لحذيفة: بلغني أنّك قلت كذا وكذا؟ قال: **لا والله ما قلته، فلمّا خرج قال له عبد الله: ما لك لم تقل له ما سمعتك تقول؟** قال(حذيفة): **إنّي أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كلّه)**.

٧ ـ وروى المتّقي الهندي في كنز عمّاله(ج ٣/ ص ٩٦) عن الديلمي عن علي عليه السلام قوله: **(لا دين لمن لا تقية له)**.

٨ ـ بل روى البخاري في صحيحة(ج ٧/ ص ٨١) أنّ رسول الله قد استعمل التقيّة؛ فقد قالت عائشة: أنّ رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وآله فلمّا رآه قال: **(بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة) فلمّا** جلس **تلطّف النبي في وجهه وانبسط إليه** فلمّا انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثمّ تلطّفت في

وجهه وانبسطت إليه؟! فقال الرسول ﷺ: (يا عائشة متى عهدتني فحّاشاً؟! **إنَّ شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتّقاء شرّه**).

فهذه عين التقيّة التي نتكلّم عنها ونجيزها فنرى أنَّ رسول الله ﷺ فعلها مع رجل من قريش وهو العاص بن وائل مع عدم الإجبار وعدم الاضطرار فهذا هو المفهوم العام للتقيّة والذي يشمل الخوف والإجبار والتهديد والوعيد ويشمل أيضاً جلب المصلحة للدين ومدارة الناس واتّقاء شرّهم ودفع الأذى وإن كان قليلاً كما فعل رسول الله هنا مع هذا القريشي الأهوج.

ورسول الله ﷺ أشجع خلق الله تعالى ولا يخاف هذا الأعرابي الفظ الغليظ وإنَّما يعلّمنا ﷺ الدرس في التعامل بهذا المفهوم العظيم الذي به تحفظ نفوس المؤمنين ويستمرّ الدين بهم ويبقى محفوظاً دون انقراض ولا زوال.

فتبيَّن بأنَّ رسول الله ﷺ قد عمل بالتقيّة لا معنى الخوف وكما قرَّر ذلك ابن حجر كما نقلناه عنه حين عرَّف التقيّة في فتح الباري(١٢: ٢٧٩) بقوله: **ومعنى التقيّة: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير** وأصله(وقيه) بوزن حمزة(فعله) من الوقاية، وأخرج البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عبّاس قال: التقيّة باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان ولا يبسط يده للقتل. انتهى

وكذلك قال العيني في عمدة القاري(٢٤: ٩٦) مثل قول ابن حجر تماماً حيث قال: والمعنى: إلاَّ أن تتّقوا منهم **تقيّة، وهي الحذر عن إظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس**. انتهى

وهذا يدلُّ على أنَّ التقيّة أعم من كونها اضطراراً وإكراهاً وإجباراً للمؤمن فهي تقسَّم إلى الأحكام الشرعية الخمسة كغيرها من الموضوعات بحسب الظرف والتصرّف المناسب للمؤمن من الحفاظ على دينه أو نفسه أو ماله أو عرضه من جلب مصلحة أو دفع ضرر أو مفسدة أو تورية أو مداراة وما إلى ذلك، ولا تحصر بالخوف والتهديد المباشر.

أقسام التقيّة عند الشيعة:

قال السيّد محمّد صادق الروحاني في فقه الصادق(١١: ٤١٣):

١ ـ تجب التقيّة إذا لم يكن ما يتّقي به هادماً لحقّ ولا بانياً لباطل.

٢ ـ تجوز التقيّة في إظهار الكفر إذا لم يكن المظهر قدوة للأنام وكان الضرر المترتّب على تركها هلاك النفس.

٣ ـ تستحب التقيّة في إظهار كلمة الكفر ومنه إظهار البراءة من الأئمّة المعصومين فيما إذا كان الضرر المترتّب على ترك التقيّة الفساد في الدين أو هلاك النفس.

٤ ـ الأفضل ترك التقيّة فيما إذا كان الشخص قدوة للأنام أو كانت تقيّته موجبة للوهن في الدين وكان الضرر هو هلاك نفسه.

٥ ـ تحرم التقيّة في موارِد:

الأوّل: في الدماء فإنَّه لا تقيّة فيها ، فكلّ ما يستلزم إباحة دم من لا يجوز قتله لا تجوز التقيّة فيه.

الثاني: ما لو أدَّت التقيّة إلى الفساد في الدين أو ذلّة المؤمنين.

الثالث: إذا كان ما يتّقي به من قبيل هدم الحقّ بمحو نسخ القرآن وتفسيره بما ينطبق على المذهب الباطل وتخريب الكعبة المعظّمة وقبور المعصومين عليهم السلام وما شاكل.

الرابع: ما إذا كان الشخص قدوة للأنام ورئيساً في الدين في قومه، بحيث يلزم من تقيّته وهن الدين ورواج الباطل كشرب مرجع المسلمين المسكر، ودنو العالم وأتباعه من الحاكم الجائز.

الخامس: ما لو كان العمل المحرَّم ممَّا يرجع ضرره إلى المجتمع الإسلامي.

السادس: ما إذا كانت التقيّة بحيث تجلب إلى المؤمن ذلّة وحقارة وحطّة عن شرافته ومقامه إذا عمل بالتقيّة.

السابع: ما إذا ظهرت البدعة في الدين، فإنَّه يجب على العالم أن يظهر علمه بلغ ما بلغ.

وهناك موارد أخرى تحرم فيها التقيّة تظهر ممَّا بيَّناه.

نقول: ويدلُّ على ما قدَّمناه أقوال الأئمّة عليهم السلام في أخبار التقيّة الكثيرة والمتنوّعة ونذكر على سبيل المثال رواية واحدة ينقلها صاحب الاحتجاج عن أبي محمّد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في حديث

وفيه: «وتتّقون حيث لا تجب التقيّة، وتتركون التقيّة حيث لا بدَّ من التقيّة»[١].

أقوال العلماء والتقيّة:

١ ـ قال العلاّمة المحقّق السَرَخْسي في المبسوط(٢٤: ٤٥):

والتقيّة أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره وإن كان يضمر خلافه وقد كان بعض الناس يأبى ذلك ويقول إنّه من النفاق **والصحيح أنَّ ذلك جائز** لقوله تعالى: ﴿إلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ وإجراء كلمة الشرك على اللسان مكرهاً مع طمأنينة القلب بالإيمان من باب التقيّة وقد بيّنا أنَّ رسول الله ﷺ رخّص فيه لعمّار بن ياسر رضي الله عنه.

٢ ـ وقال السَرَخْسِي أيضاً في مبسوطه(٢٤: ٤٦): **وقد كان حذيفة ممّن يستعمل التقيّة على ما رُوي أنّه يداري رجلاً فقيل له: إنَّك منافق، فقال: لا ولكنّي أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كلّه.** وذكره بتفصيل العيني في عمدة القاري(١٣: ٢٦٩) وابن أبي شيبة في مصنفه(٧: ٦٤٣). ويتّضح من هذا الأثر المهمّ أنَّ الناس التابعين للحكومات والعوام عموماً يرون أنَّ التقيّة نفاقٌ كما يرمى به الشيعة الآن فقد رموا حذيفة الصحابي الجليل بالنفاق لأنَّه كان يستعمل التقيّة مع معرفتهم بأنّه صحابي بل حافظ سرِّ رسول الله ﷺ في المنافقين. وقد بيَّن حذيفة هنا بوضوح أنَّ التقيّة من الدين حيث أجابهم بقوله: (إنّي

---

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي/ ح ٩.

أشتري ديني بعضه ببعض).

٣ ــ وقال الصنعاني السلفي في سبل السلام(١: ١٩٣): ويقتضي أيضاً وجوب الصلاة على الآل، وهو قول الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه ﷺ مستدلاً بهذا الحديث من القول بوجوبها على الآل، إذ المأمور به واحد، ودعوى النووي وغيره الإجماع على أنَّ الصلاة على الآل مندوبة، غير مُسلّمة، بل نقول(والكلام للصنعاني): الصلاة عليه ﷺ لا تتمّ، ويكون العبد ممتثلاً بها حتَّى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل..(حتَّى قال الصنعاني السلفي): ومن هنا تعلم: أنَّ حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في كتب الحديث ليس على ما ينبغي. وكنت سُئلت عنه قديماً فأجبتُ: أنَّه قد صحَّ عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبي ﷺ وهم رواتُها، **وكأنَّهم حذفوها خطأً تقيّة** لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم. ثمّ استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأوّل فلا وجه له، وبسطتُ هذا الجواب في حواشي شرح العمدة بسطاً شافياً. انتهى

٤ ــ وقال ابن أبي شيبة في المصنف(٢: ٢٧٢): في الصلاة خلف الأمراء: وذكر عدّة روايات منها ما رواه عن وكيع عن بسطام قال: سألت أبا جعفر(الباقر عليه السلام) عن الصلاة مع الأمراء فقال: «صلِّ معهم فإنّا نصلّي معهم، قد كان الحسن والحسين يبتدران الصلاة خلف مروان قال: فقلت: **الناس يزعمون أنَّ ذلك تقيّة**، قال: **وكيف إن كان الحسن بن علي يسبّ مروان في وجهه وهو على المنبر حتَّى تولّى**».

وهذه الرواية واضحة في التقيّة صريحة في كون الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام يتّقون من مروان بعدما أصبح والياً بعد أن كان الإمام الحسن عليه السلام يسبّه في وجهه قبل توليه ويكشف أمره ولذلك كان الضرر محتملاً جدّاً لتوقّع انتقام مروان من الإمام عليه السلام بعد تولّيه على رقاب الناس ولذلك ترك سبه وصلى خلفه بعد أن أصبح والياً.

٥ ـ وقال ابن حزم في المحلّى(٤: ١٤٠): (بعد أن نقل عن أنس أنَّه نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله بأنَّه قنت بعد الركوع): فإن قيل: فقد روي عن أنس أنَّه سُئل عن القنوت فقال: قبل الركوع(كما في البخاري ومسلم)! قلنا(ابن حزم): إنَّما أخبر أنس بذلك عن أمراء عصره، لا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، كما سُئِل عن بعض أمور الحجّ فأخبر بفعل النبي صلى الله عليه وآله ثمّ قال: **افعل كما يفعل أمراؤك. وهذا من أنس إمَّا تقيّة**، وإمَّا رأي منه. انتهى كلام ابن حزم. وأنت تلاحظ أنَّه ينسب لأنس الصحابي التقيّة من الأمراء والخلفاء والفتوى بخلاف فعل النبي صلى الله عليه وآله في أمور شرعية وأحكام منصوصة معلومة عنده كالحجّ والقنوت.

٦ ـ وقال العلاّمة العيني في عمدة القاري(١٣: ٢٦٩): وقال الطبري: اختلف العلماء في هذا الباب، فقالت طائفة: الكذب المرخَّص فيه في هذه هو جميع معاني الكذب فحمله قوم على الإطلاق، وأجازوا قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة، فإنَّ الكذب المذموم إنَّما هو فيما فيه مضرّة للمسلمين، واحتجّوا بما رواه عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: كنّا عند عثمان وعنده حذيفة فقال له عثمان: بلغني

عنك أنَّك قلت كذا وكذا، فقال حذيفة: **والله ما قلته**، قال الراوي: وقد سمعناه قال ذلك، فلمَّا خرج قلنا له: **أليس قد سمعناك تقوله؟ قال: بلى، قلنا: فلِمَ حلفتَ؟ فقال: إنّي أسترد ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كلّه**. انتهى.

وبالإضافة إلى ما ذكرناه عمَّن استعمل التقيّة كحذيفة وابن عمر نذكر الآن بعض السلف ورواة الحديث ممَّن عملوا بالتقيّة كما صرَّح بذلك العلماء وقبلوه:

هل عمل السلف بالتقيّة:

١ ــ ما ذكره المِزّيُّ في تهذيب الكمال(١٠: ٤٨٧) في ترجمة سعدويه قال: قال أحمد بن علي(الخطيب البغدادي): وكان سعدويه من أهل السُنّة **وامتُحِن فأجاب** في المحنة -**يعني تقيّة**-.

وقال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء(١٠: ٤٨٢): وأمَّا أحمد بن حنبل فكان يغض منه ولا يرعى الكتابة عنه **لكونه أجاب في المحنة تقيّة** (يقصد محنة خلق القرآن).

نقول: قد وثّقوه جميعاً إلاَّ قول أحمد فيه لأجل قوله وموقفه في المحنة وهو ممَّن روى له الستة.

٢ ــ وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء(١٠: ٥٧٣): وأمَّا عن أبي نصر التمّار: وقال أبو الحسن الميموني: صحَّ عندي أنَّه -يعني أحمد- لم يحضر أبا نصر التمّار حين مات فحسبتُ أنَّ ذلك لما كان أجاب في المحنة. قلت(الذهبي):

أجاب تقيّة وخوفاً من النكال، وهو ثقة بحاله ولله الحمد.

٣ ــ وقال الذهبي في سير أعلامه(١١: ٨٧) في ترجمة يحيى بن معين: قال سعيد بن عمرو: سمعت الحافظ أبا زرعة الرازي يقول: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمّار ولا عن يحيى بن معين ولا عن أحد ممَّن امتُحن فأجاب.

قلت(الذهبي): هذا أمر ضيّق ولا حرج على من أجاب في المحنة بل ولا على مَن أكره على صريح الكفر عملاً بالآية وهذا هو الحقّ. **وكان يحيى من أئمّة السُنّة فخاف من سطوة الدولة وأجاب تقيّة.**

٤ ــ وقال الذهبي في سير أعلامه(١٧: ٥٠٧) في ترجمة ابن السمسار: ولعلَّ تشيّعه **كان تقيّة** لا سجية، فإنَّه من بيت الحديث ولكن غلت الشام في زمانه بالرفض بل ومصر والمغرب بالدولة العبيدية، بل والعراق وبعض العجم بالدولة البويهية، واشتدَّ البلاء دهراً وشمخت الغلاة بأنفها، وتواخى الرفض والاعتزال حينئذٍ، والناس على دين الملك نسأل الله السلامة في الدين.

٥ ــ وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان(١: ٣٩٩) في ترجمة حفيد أبي حنيفة: وكان إسماعيل بن حماد ثقة صدوقاً لم يغمره سوى الخطيب فذكر المقالة في القرآن قال السبط(ابن العجمي): إنَّما قاله تقيّة كغيره.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في لسان ميزانه(٤: ٢٤٨) في ترجمة علي بن عيسى الرمّاني: وقد ذكر ابن النديم في الفهرست أنَّ مصنّفات الرمّاني التي صنَّفها في التشيع في ذلك الوقت وذكر له مع البسري الرفاء حكاية مشهورة في ذلك.

فها نحن نرى أنَّهم يظهرون القول بخلق القرآن والتشيّع ويؤلّفون الكتب فيه

تقيّة ويقبل ذلك كلّه منهم كما رأينا فلا ينبغي بعد هذا البيان والوضوح في قبول التقيّة عند أكثر العلماء أن نستنكرها من الشيعة ونستشنعها عليهم ونرميهم بالنفاق والكذب والخداع.. إن كنّا منصفين طائعين لله تعالى حين أمرنا بقوله: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى﴾.

وأخيراً فمن يصف التقيّة بأنّها غير جائزة؛ فإنّنا قد أثبتنا جوازها واستعمالها من الكتاب والسُنّة وأقوال السلف من الصحابة والتابعين وأقوال العلماء، ومن يصف التقيّة بأنّها نفاق أو كذب؛ فقد أجابه الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان وكفانا المؤنة، على الرغم من أنَّ النفاق عكس التقيّة تماماً فالتقيّة إظهار الكفر أو مخالفة الشريعة ظاهراً وإبطان الإيمان والتزام الشرع والواقع وأمّا النفاق فبخلاف ذلك تماماً.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى حقيقة مهمّة جدّاً وهي كون التقيّة لم تمسّ واقع التشيّع ولم تجعل المذهب مخفياً أو باطنياً فهو مذهب واضح ظاهر ذو حقائق مكشوفة، وإنّما التجأ أفراد أهل البيت وشيعتهم لاستعمال التقيّة للحفاظ على أنفسهم وحياتهم.

* * *

نكاح المتعة

تعتبر متعة النساء من المسائل التي تنتقد على الشيعة ويعتبرها أهل السنة من البدع وقد كثر فيها الكلام والقيل والقال، ولذلك ينبغي في بداية البحث معرفة أمور منها:

أوّلاً: إنَّ متعة النساء أو الزواج المؤقت قد أجمع المسلمون على أصل تشريعه وحِليّته ولكنَّهم اختلفوا بعد ذلك في نسخه أو تحريمه والنهي عنه.

ثانياً: ربَّما يتّضح الحقّ في هذه المسألة بعد أن نحاول مناقشة الآراء مع أدلّتها ونقول: بأنَّ مجرد ثبوت ووقوع الخلاف عند السلف من الصحابة والتابعين وأهل البيت يجب معه أن يتوقَّف التشنيع والتقبيح والخلاف والشقاق لأجل مسألة فقهية خلافية يمكن تعدّد الآراء والاجتهادات فيها كغيرها من الأحكام.

القرآن الكريم والمتعة:

أوّلاً: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1].

---

(١) النساء: ٢٤.

أ ـ قال الشوكاني في نيل الأوطار(٦: ٢٧٥):

وأمَّا قراءة ابن عبّاس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمى، فليست بقرآن عند مشترطي التواتر، ولا سُنّة لأجل روايتها قرآناً، فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجّة، وأمَّا عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظنّي القرآن بظنّي السُنّة كما تقرَّر في الأصول.

أقول: فهذه القراءة عن أئمّة القرّاء تدلُّ على أنَّ هذه الآية الكريمة تتكلَّم عن المتعة(النكاح المؤقت) وهؤلاء الصحابة الثلاثة هم أئمّة القراءة والقرّاء خصوصاً وأنَّ رسول الله ﷺ قد امتدحهم وأوصى بهم وبأخذ القرآن عنهم فوصف ابن عبّاس بأنَّه حبر الأمّة وترجمان القرآن وأمَّا ابنُ مسعود وأُبي بن كعب فقال عنهما رسول الله ﷺ كما في صحيح مسلم(٧: ١٤٨): (**خذوا القرآن من أربعة من ابن أمّ عبد(ابن مسعود) فبدأ به ومن أُبي بن كعب** ومن سالم مولى أبي حذيفة ومن معاذ بن جبل).

فلو قلنا بما قاله الشوكاني من عدم كون هذه القراءة قرآناً ولا سُنّة بل هي من قبيل التفسير، **فتفسير هؤلاء الأحبار وأعاظم الأئمّة القرّاء من الصحابة الكبار مقدّم على تفسير غيرهم قطعاً** بحسب هذه الأحاديث التي تأمر بأخذ القرآن عنهم بالإضافة إلى عدم إيضاحهم أنها منسوخة بل سنرى نقل الطبري رواية صحيحة عن ابن عباس ينفي فيها كون آية المتعة منسوخة بصراحة ووضوح.

ب ـ وقال أبو جعفر ابن جرير الطبري في تفسيره(٥: ١٨) عند تفسير هذه الآية الكريمة: وقال آخرون: **بل معنى ذلك: فما تمتَّعتم به منهنَّ بأجر تمتّع اللذّة، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر**. ذكر من قال ذلك:

(وذكر قول) **السُدّي: فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمّى**، ويُشهد شاهدين، وينكح بإذن وليها، وإذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل وهي منه بريّة، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه.

(ثمّ ذكر قول) **مجاهد: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: يعني نكاح المتعة**.

(ثمّ ذكر عن **ابن عبّاس** ذلك فذكر بسنده إلى) حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال: أعطاني **ابن عبّاس** مصحفاً، فقال: هذا على قراءة **أُبيّ**. قال أبو كريب: قال يحيى: فرأيت المصحف عند **نصير** فيه: **فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمّى**.

(ثمّ ذكر عدّة روايات عن **ابن عبّاس** منها) عن أبي نُضرة قال: قرأت على ابن عبّاس هذه الآية: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال ابن عبّاس: إلى أجل مسمّى**، قال قلت: ما أقرؤها كذلك! قال: **والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات**.

(ثمّ ذكر بسند صحيح قال): حدَّثنا محمّد بن المثنى قال: تنا محمّد بن جعفر قال: حدَّثنا شعبة عن **الحكم** قال: سألته عن هذه الآية:

﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**...﴾ إلى هذا الموضع: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ أمنسوخة هي؟ قال: لا. **قال الحكم: قال علي** رضي الله عنه: «**لولا أنَّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاَّ شقي**».

وذكر عن قتادة قراءة أبي بن كعب: **فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمّى**.

وذكر **عن سعيد بن جبير بأنَّه كان يقرأ**: (**فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمّى فآتوهن أجورهن فريضة**).

ج ــ وذكر عبد الرزّاق الصنعاني في مُصنّفه(٧: ٤٩٦) عدّة روايات تذكر ذلك منها:

قراءة ابن عبّاس وأُبيّ للآية فقال:

١٤٠٢٢ ــ عبد الرزّاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنَّه سمع ابن عبّاس يراها الآن حلالاً، وأخبرني أنَّه كان يقرأ: (**فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل فآتوهنَّ أجورهنَّ**) وقال ابن عبّاس: في حرف(أُبيّ): (**إلى أجل**) قال عطاء: وأخبرني مَن شئت(يعني كثيرون) عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً، وقال صفوان: هذا ابن عبّاس يفتي بالزنا، فقال ابنُ عبّاس: إنّي لا أفتي بالزنا، أفنسي صفوانُ أُمّ أراكة، فوَالله إنَّ ابنها لمن ذلك، أفزنا هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جُمَح.

ومنها ما قاله **ابن عبّاس** عن الآية والمتعة كما رواه عبد الرزّاق:

١٤٠٢١ ــ عبد الرزّاق عن ابن جريج عن عطاء قال: **لأوّل من**

سمعتُ منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني عن يعلى أنَّ **معاوية استمتع بامرأة بالطائف** فأنكرتُ ذلك عليه، فدخلنا على **ابن عبّاس**، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم، فلم يقر في نفسي حتَّى قدم **جابر بن عبد الله** فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثمّ ذكروا له المتعة فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، **حتَّى إذا كان آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة فحملت المرأة** فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت: نعم، **قال: مَن أشهدَ**؟ قال عطاء: لا أدري، **قالت: أُمّي، أم وليها. قال: فهلاّ غيرهما**؟ قال: خشي أن يكون دغلاً الآخر.

ثمّ قال عطاء: وسمعت **ابن عبّاس** يقول: يرحم الله **عمر، ما كانت المتعة إلاّ رخصة من الله عَلَى رحم بها أُمّة محمّد ﷺ فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلاّ شقي**.. فهي التي في سورة النساء: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ **إلى كذا وكذا من الأجل**..

فقول عمر لعمرو بن حريث حينما استمتع بمولاة: (**فهلاّ غيرها؟**) يدلُّ على ما قدَّمناه، وكذلك ما قاله عروة بن الزبير عن تمتّع ربيعة بن أميّة بن خلف بمولدة من مولدات المدينة فقال عروة: (**فلم يفجئهم إلاّ الوليدة قد حملت**) فغضب عمر وجرَّ أذيال ثوبه وارتقى المنبر واعترض واستنكر ذلك.

فهذا كلّه لا يمكن أن يكون مبرّراً للنهي والتحريم عن حكم ثابت في الشريعة المقدَّسة ولا يمكن التقديم بين يدي الله ورسوله ﷺ وجعل

الحلال حراماً والحرام حلالاً مهما كانت الأسباب؛ لأنَّ الله ورسوله أعلم بالمصالح والمفاسد والأحكام المناسبة للعباد من العباد.

ثانياً: الآية الثانية التي يمكن أن يستدلَّ بها على مشروعية المتعة هي قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾(1):

فقد روى البخاري(٥: ١٨٩) و(٦: ١١٩) ومسلم(٤: ١٣٠) في صحيحيهما عن ابن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء فقلنا: ألاّ نستخصي؟ فنهانا عن ذلك **ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل** ثمّ قرأ عبد الله(بن مسعود): **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾**.

قال ابن حجر في فتحه(٩: ٩٧): **وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنّه كان يرى بجواز المتعة** فقال القرطبي: لعلّه لم يكن حينئذٍ بلغه الناسخ ثمّ بلغه فرجع بعد.

ثالثاً: وأمّا استدلال المانعين بقوله تعالى: ﴿إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ﴾(2):

فهو استدلال يمكن النقاش فيه لأنّه غير مبنيّ على أسس علمية برهانية وإنّما هو مجرد ظهور وخطابيات، حيث إنَّ الآية مكّية بالاتّفاق والنهي عن المتعة عندهم متأخّر جدّاً، وقد ردَّ بعض علماء السُنّة أنفسهم

---

(١) المائدة: ٨٧.

(٢) المؤمنون: ٦؛ المعارج: ٣٠.

على من يستدلّ بها وبيّنوا عدم صلاحيتها لذلك ناهيك عمّا يرد عليه ممّا سنذكره.

فقد **قال الآلوسي** في تفسيره روح البيان(١٨: ١٠):

فإن كان نزولها قبل الهجرة فلا إشكال في الاستدلال بها على الحرمة **لو لم يكن بعد نزولها إباحة لكنّه قد كان ذلك**، وإن عنى ما كان بعد الهجرة أوائلها وأنّها كانت مباحة إذ ذاك إلى أن نزلت الآية كان ذلك قولاً بنزول الآية بعد الهجرة **وهو خلاف ما روي عنه من أنَّ السورة مكّية** المتبادر منه الاصطلاح الأوّل ولعلّه يلتزم ذلك، ويقال: إنَّ استدلاله بالآية قول باستثنائها كما مَرَّ آنفاً أو يقال: إنَّ هذا الخبر لم يصحّ، **ويؤيّد هذا قول العلاّمة ابن حجر: أنَّ حكاية الرجوع عن ابن عبّاس لم تصحّ بل صحَّ عن جمع أنَّهم وافقوه في الحل** لكن خالفوه بعدم ترتب أحكام النكاح على ذلك، وبهذا نازع **الزركشي** في حكاية الإجماع فقال: **الخلاف محقّق** وإن ادّعى جمعٌ نفيُهُ. انتهى.

ويُفهم منه أنَّ ابن عبّاس يُدخِلُ المستمتع بها في الأزواج وحينئذٍ لا تقدّم الآية دليلاً عليه فتدبَّر. انتهى كلام الآلوسي وهو واضح في نفي الإجماع ونفي الاستدلال بآية: **﴿إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ﴾** المكّية على تحريم المتعة كما هو واضح لكلّ ذي عينين.

قوله تعالى: ﴿إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ﴾:

ويرد عليهم كذلك كون المتعة نوع من أنواع الزواج حيث أنّه عقد إجارة لا ملك للبضع كما ينصون هم أنفسهم، وأنّه مؤقّت إلى وقت معيَّن لا مطلق وأنّه لا

نفقة فيه للزوجة على الزوج ولا توارث بينهما ولا طلاق وإنَّما ينتهي العقد بانتهاء مدّته ولا قسمة للمتمتّعة أيضاً كالأمَة، وهو يشبه الزواج الدائم بأنَّ **الولد يلحق بأبيه** فيثبت النسب لا كما يشنع البعض على الشيعة، وكذلك فللمتمتّعة عدّة **كعدّة الأمَة**؛ فكيف يجزم هؤلاء بعدم انطباق ما أطلقه الله تعالى وسمّاه أزواجاً وكيف يخرجونها من الزوجية مع وجود نصوص تجيز ذلك الزواج المؤقَّت لفظاً ومعنى، حيث ورد في نفس أحاديث إباحة المتعة وأقوال السلف أيضاً إطلاق الزواج والنكاح عليه كما سنذكر أمثلته قريباً وكذلك دخول نكاح المتعة في الزواج من حيث إنَّ عقده يكون بنفس طريقة عقد الزواج الدائم ولا يختلف عنه إلاَّ بتحديد المدّة فيدخل ذلك في الزواج وتنطبق عليه عمومات النصوص التي تذكر الزواج ومنها قوله ﷺ في خطبة الوداع: (**فاتقوا الله في النساء فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمان الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله**) فاستحلال النساء بالمتعة ينطبق عليه هذا الحديث الشريف وهو آخر ما صدر عن رسول الله ﷺ فلا يجوز تخصيصه أو إخراج النكاح المؤقَّت منه لكونه يتمّ بعقد محترم خصوصاً مع الإجماع على فعل الصحابة والصحابيات وبعض التابعين والتابعيات له حتَّى نقلوا عن ابن جريج أنَّه تزوَّج تسعين امرأة متعة فكيف يجرؤ من يجرؤ على وصف زواج محترم بأنَّه سفاح وأنَّه زنا أو أشد وأسوء من الزنا مع أنَّه قد فعله السلف؟! سواء في زمان رسول الله ﷺ أم بعده وقال به وأمر به وثبت عليه أمثال **ابن عبّاس وابن مسعود وجابر الأنصاري وأبي سعيد الخدري وأُبي بن كعب وعمرو بن حريث** وغيرهم من الصحابة ومن التابعين قتادة وسعيد بن جبير وابن جريج بل سائر أهل مكّة واليمن من تلامذة ابن عبّاس من التابعين فما أجرأ وأجهل من

يتكلّم عن الأمور الشرعية بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير ويتّهم من يجيز المتعة بالزنا والسفاح وقد مارسها السلف!

ويرد أيضاً على الإستدلال بهذه الآية على تحريم المتعة(النكاح المؤقّت) إجازة أكثر علماء السُنّة من المتقدّمين والمتأخّرين **للزواج بنيّة الطلاق** ولو بعد يوم واحد فهذا أيضاً يشبه في حقيقته وجوهره نكاحاً مؤقّتاً حيث إنّه مؤقّت أيضاً ولكن مع إضمار وإخفاء الزوج للتوقيت دون إظهاره للزوجة ودون معرفتها به ولذلك فبالإضافة إلى توقيت نكاح المتعة نفسه فيه غش وخداع وكيد للزوجة حيث إنّه ينوي قبل زواجه منها طلاقها بعد مدّة معيّنة في ذهنه فلماذا يجوز هذا التوقيت وهذا النكاح المؤقّت ولا يجوز ذاك ولماذا يدخل هذا في الأزواج ولا يدخل النكاح المؤقت في الأزواج؟! فما لكم كيف تحكمون؟!

وعلى هذا يصبح **نكاح التحليل** أيضاً جائزاً ومباحاً حيث إنّه حينما يعقد النكاح دائماً، وينوي طلاقها بعد يوم، بل إنّه يعلم جيّداً والكلّ يعلم أيضاً بأنّه سيطلّقها بعد أن يدخل بها مباشرة.

فما الفرق إذن بين هذه الزيجات ـ أعني الزواج بنية الطلاق وزواج التحليل والفريند والمسيار والعرفي وغيره والتي يجيزونها كلّها ويبتكرون كلّ يوم شكل جديد ونوع فريد لحاجة الناس إلى غير الزواج الدائم لصعوبته ـ وبين نكاح المتعة الذي ذكرنا من جوّزه من السلف من الصحابة والتابعين والعلماء المعتبرين كابن جرير ومالك بن أنس والأئمّة هم أهل البيت الطاهرين عليهم السلام .

ولذلك نرى شيخ السلفية محمّد بن صالح العثيمين **ينصُّ على عدم الفرق بين المتعة وبين الزواج بنيّة الطلاق** بل جعله أسوء من المتعة في نظره حيث جعله من الغش والخداع وأنَّه محرَّم **ونقل عن أحمد بن حنبل عدم الفرق بين المتعة والزواج بنيّة الطلاق** بل جعله منه، وكذلك نقل الجميع عن الأوزاعي عالم الشام بأنَّه يرى بأنَّ الزواج بنيّة الطلاق هو نكاح المتعة بعينه، ولكن الجمهور على جوازه والفرق بينهما.

راجع كلام ابن عثيمين في موقعه في مكتبة الفتاوى: فتاوى نور على الدرب(نصية): في باب النكاح.

وقد نقل الكثير من العلماء الاتفاق والإجماع على جواز الزواج بنيّة الطلاق ونذكر هنا كلام أحدهم وهو السيّد سابق كي لا يقال بأنّنا نتكلَّم بلا دليل ولا نقل ولئلاّ ينكر ذلك أحد **فقال سيّد سابق في فقه** السُنّة(٢: ٤٥):

إتّفق الفقهاء على أنَّ من تزوَّج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيّته أن يطلّقها بعد زمن أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به فالزواج صحيح، وخالف الأوزاعي فاعتبره زواج متعة.

ثمّ قال **السيّد سابق**: قال الشيخ(**رشيد رضا**) تعليقاً على هذا في تفسير المنار: **هذا وإنَّ تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنيّة الطلاق**، وإن كان الفقهاء يقولون: إنَّ عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد.

ولكن كتمانه إيّاه يُعَدُّ خداعاً وغشاً وهو أجدر بالبطلان من

العقد الذي يُشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلاَّ العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذوّاقين والذوّاقات وما يترتَّب على ذلك من المنكرات.

وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشّاً وخداعاً تترتَّب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتَّى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحصان كلّ من الزوجين للآخر، وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمّة.

الكلام في آية المتعة:

وأخيراً ينبغي أن نبيّن وجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ على المتعة فنقول:

١ ـ هذه الآية لا يمكن أن تتكلّم عن الزواج الدائم لأنَّه سيكون إعادة وتكراراً لما تقدَّم من الكلام عليه في نفس السورة فقد قال تعالى في الآيتين(٣ و٤): ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلاَّ تَعُولُوا * وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾ ثمّ ذكر تعالى الطلاق والميراث والمحرّمات، ثمّ قال ﷻ: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**

فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فبيَّن تعالى نكاح المتعة هنا ثمّ عاد للكلام عمَّن لا يستطيع أو لا يريد النكاح بعقد فأباح له نكاح ملك اليمين فقال ﷻ: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ...﴾** فبيَّن تعالى الأسباب الثلاثة لأنواع النكاح والوطء في الشريعة المقدَّسة بعد أن تكلَّم أوّلاً عن النكاح الدائم وبيَّن جميع أحكامه ومتعلّقاته في عشرين آية ثمّ عرَّج وثنَّى لبيان النكاح المؤقَّت ثمّ ختم الكلام عن النكاح بملك اليمين مباشرة بعد كلامه عن المتعة ومن دون فصل(٢٤و٢٥) وبيَّن تعالى بعد ذكر النوعين الأخيرين المتتابعين المنفردين عن النكاح الأوّل، بأنَّ هذين النكاحين يأتيان في الدرجة الثانية وأنَّهما رخصة وأنَّهما رحمة منه تعالى وتوسيع وتخفيف على عباده لئلاّ يقعوا في الحرام لأنَّه تعالى قد خلقهم ضعفاء فلا ينبغي التشديد والتضييق على من لم يستطع ولم يجد للنكاح الدائم سبيلاً، وكذلك الحال الآن من عدم وجود ملك اليمين وعدم القدرة عليه، فقال سبحانه وتعالى في بيان ذلك كما في الآيتين(٢٦-٢٨): **﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً * يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً﴾**.

حيث أشار ابن عبّاس حبر الأمّة وترجمان القرآن إلى ذلك فقال كما رواه عبد الرزّاق في مصنفه(٧: ٤٩٧): قال عطاء وسمعت ابن عبّاس

يقول: يرحم الله عمر، **ما كانت المتعة إلاّ رخصة من الله ﷻ رحم بها أُمّة محمّد ﷺ فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلاّ شقي**... فهي التي في سورة النساء: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى كذا وكذا من الأجل**...

٢ ـ وقوله تعالى هنا: **﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** يدلُّ على أنَّ موضوعه هو نكاح المتعة لأنَّه استئجار للبضع وليس تملّكاً، خصوصاً أنَّه تعالى قد ذكر في بيانه لذلك عند كلامه عن النكاح الدائم بقوله ﷻ: **﴿وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾**.

٣ ـ وقوله تعالى هنا: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** لا يمكن أن يكون موضوعه النكاح الدائم لأنَّ ذلك يخالف إجماع المسلمين من أنَّ الزوجة **تستحقّ المهر قبل الدخول** ويحقّ لها عدم تمكينه، أمَّا هذه الآية فإنَّها تأمره بتسليم الأجر بعد الاستمتاع.

٤ ـ وكذلك ما يدلُّ على أنَّ الآية تتكلَّم عن المتعة كما بيَّنا في بداية البحث قراءة أعظم القرّاء وأئمّتهم ومن أوصى رسول الله ﷺ بأخذ القرآن عنهم هذه الآية هكذا: **﴿فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمّى فآتوهنَّ أجورهنَّ فريضة﴾**.

فهذه القراءة واضحة وصريحة ومحكمة الدلالة على أنَّ المراد من الآية هو الكلام عن المتعة أو النكاح المؤقَّت ولم يذكر أحد بأنَّ هذه الآية أو القراءة منسوخة أبداً.

٥ ــ ثمّ إنَّ الكثير من السلف كما ذكرناه مفصّلاً على أنَّ هذه الآية نزلت في متعة النساء.

هل كان تشريع المتعة في الإسلام أو في الجاهلية؟

هناك أحاديث كثيرة تتكلّم عن المتعة وتشريعها والأمر بها في عدّة مواضع وأماكن ومناسبات في زمن رسول الله ﷺ وهذا أمر متّفق عليه ولا حاجة لذكر أدلّته لعدم وقوع الخلاف فيه أو إنكاره من أحد.

وأمَّا قول من قال بأنَّ المتعة كانت موجودة منذ زمن الجاهلية ولم يشرعها الإسلام ولم يأمر بها رسول الله ﷺ وإن تعدَّد نسخها أو النهي عنها كان لغرض التدرّج في الأحكام كما في الخمر فنقول له:

هذا ادّعاء لا دليل عليه البتة فإنَّ أنكحة الجاهلية معروفة للقاصي والداني وليس فيها الزواج المؤقَّت.

فقد قال الإمام **النووي** في مجموعه(١٦: ١٢٩):

قالت عائشة: كانت مناكح أهل الجاهلية على أربعة أقسام:

١ ــ مناكح الرايات: وهو أنَّ المرأة كانت تنصب على بابها راية لتعرف أنَّها عاهرة فيأتيها الناس.

٢ ــ أنَّ الرهط من القبيلة أو الناحية كانوا يجتمعون على وطئ امرأة لا يخالطهم غيرهم، فإذا جاءت بولد أُلحق بأشبههم.

٣ ــ نكاح الاستخبار: وهو أنَّ المرأة إذا أرادت أن يكون ولدها كريماً بذلت نفسها لعدّة من فحول القبائل ليكون ولدها لأحدهم.

٤ ـ النكاح الصحيح: وهو الذي قال النبي ﷺ فيه: **(ولدت من نكاح لا سفاحاً)**.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار(٦: ٣٠٠):

أبواب أنكحة الكفّار: باب ذكر **أنكحة الكفّار** وإقرارهم عليها:

عن عروة: أنَّ عائشة أخبرته أنَّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

١ـ فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليّته أو ابنته فيصدقها ثمّ ينكحها.

٢ـ ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسّها حتَّى يتبيَّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه.. وإنَّما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يُسمّى نكاح الاستبضاع.

٣ـ ونكاح آخر: يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلّهم فيصيبونها فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتَّى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان في أمركم وقد ولدتُ فهو ابنك يا فلان، فتسمّي مَن أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

٤ـ ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممَّن جاءها وهُنَّ البغايا ينصبنَّ على أبوابهنَّ الرايات وتكون علماً، فمن أرادهنَّ دخل عليهنَّ، فإذا حملت إحداهنَّ ووضعت جُمعوا لها ودعوا لها

القافة ثمّ ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلمّا بعث اللهُ محمّداً ﷺ بالحقّ هدم نكاح الجاهلية كلّه إلاّ نكاح الناس اليوم. رواه البخاري وأبو داود.

ونقول: **هذا كلّه يدلُّ بوضوح على عدم وجود نكاح المتعة(الزواج المؤقَّت) في الجاهلية البتة** ما يؤدّي إلى الجزم بكونه تشريع إسلامي أصيل قد شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ ورخَّص فيه الشارع المقدَّس ولم يكن معروفاً أو مألوفاً في الجاهلية الأولى بل هو رخصة ورحمة رحم الله بها أمّة محمّد ﷺ كما صرَّح بذلك الإمام علي وابن عبّاس كما ذكرناه ونقلناه عنهما.

وكذلك نقول بأنَّ الخمر لا يمكن لأحد أن يدّعي بأنَّ الإسلام قد أباحه وأمر به يوماً ما فإنَّ الجاهلية وأهلها كانوا منغمسين في الخمر ولا يمكن أن ينهى عنها الإسلام مباشرة وبصورة قاطعة فتدرّج الإسلام لهذه الأسباب وغيرها في تحريمها شيئاً فشيئاً وهذا كلّه لا يدلُّ أبداً ولا يثبت إباحتها البتة، حيث إنَّ النهي المخفَّف عنها لا يعني الأمر بها حتَّى أنَّ أكثر الناس انتهوا عنها سواء قبل الإسلام أو بعد النهي الأوّل أو بعد النهي الثاني ولم ينتظروا النهي الأخير إلاّ النزر اليسير، وكلّ هذا لا يشبه المتعة في شيء كما هو واضح.

ولذلك فلا يمكن بعد هذا كلّه الادّعاء بأنَّ المتعة كان نكاحاً جاهلياً متجذّراً لا يمكن النهي عنه مباشرة فحاول الإسلام التدرّج في تحريمه والنهي عنه عدّة مرّات حتَّى حُرِّم مؤبّداً إلى يوم القيامة كما يشبّهه

البعض بالخمر مع اعتراف هذا البعض بأنَّ تعدّد النهي والإباحة للمتعة لا شبيه له في أحكام الإسلام ولا مثيل ثمّ يستثني الخمر، وقد بيّنا خطأه في ذلك فبقي كلامه على إطلاقه وهو يثبت العجب من هذا الادّعاء.

روايات التحريم:

الروايات العديدة في النهي عن المتعة عجيبة غريبة لأنّها متعدّدة وتذكر النهي في مواضع مختلفة ولا يوجد لدينا حكم في شريعة الإسلام يحلّل ثمّ يحرّم ثمّ يحلّل ثمّ يحرّم عدّة مرّات فهذا التردّد والاختلاف ينافي الحكمة وهو عبارة عن لعب وعبث يمتنع نسبته إلى الحكيم العليم فقد أثبت الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري(٩: ١٣٨) **أنَّ التحريم والنهي وقع في سبعة مواضع** حيث قال: قال السهيلي: وقد اختُلِفَ في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثمّ رواية الحسن أنَّ ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها أنَّ ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنّه كان في حجّة الوداع قال(السهيلي): ومَن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح. انتهى، **قال ابن حجر: فتحصَّل ممّا أشار إليه (السهيلي) ستة مواطن** خيبر ثمّ عمرة القضاء ثمّ الفتح ثمّ أوطاس ثمّ تبوك ثمّ حجّة الوداع **وبقي عليه حُنين** لأنّها وقعت في رواية قد نبّهتُ عليها

قبلُ فإمّا أن يكون ذهل عنها أو تركها عمداً لخطأ رواتها أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة.

ونحن نقول: صدق الله ﷻ إذ قال: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً**﴾، فالاختلاف في موضع تحريم المتعة إلى سبعة مواضع يدلُّ على صنع وتصنّع لهذا التحريم.

ثمّ أكمل **ابن حجر** كلامه فذكر أدلّة وأحاديث المواضع السبعة وناقشها ثمّ قال عن ذلك(٩: ١٤٧): فلم يبقَ من المواطن(السبعة) كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدَّم، وزاد **ابن القيم** في الهدي(زاد المعاد في هدي خير العباد): إنَّ الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات يعني فيقوى أنَّ النهي لم يقع يوم خيبر أو لم يقع هناك نكاح متعة لكن يمكن أن يجاب بأنَّ يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتّع بهنَّ فلا ينهض الاستدلال بما قال.

ثمّ قال ابن حجر: قال الماوردي في الحاوي: في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان: **أحدهما**: إنَّ التحريم تكرَّر ليكون أظهر وأنشر حتَّى يعلمه من لم يكن علمه لأنّه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها. **والثاني**: أنَّها أُبيحت مراراً. ولهذا قال في المرّة الأخيرة إلى يوم القيامة إشارة إلى أنَّ التحريم الماضي كان مؤذناً بأنَّ الإباحة تعقبه بخلاف

هذا فإنّه تحريم مؤبّد لا تعقبه إباحة أصلاً، وهذا الثاني هو المعتمد ويردُّ الأوّل التصريحُ بالإذن فيها في الموطن المتأخّر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثمّ الفتح.

ثمّ **قال ابن حجر: وقال النووي**: الصواب أنَّ تحريمها وإباحتها وقعا مرّتين فكانت مباحة قبل خيبر ثمّ حرمت فيها ثمّ أُبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثمّ حرمت تحريماً مؤبّداً **قال(النووي)**: ولا مانع من تكرير الإباحة. ونقل غيره عن **الشافعي**: أنَّ المتعة نُسخت مرّتين وقد تقدَّم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة وأنَّهم كانوا إذا غزوا اشتدَّت عليهم العزبة فأذن لهم في الاستمتاع فلعلَّ النهي كان يتكرَّر في كلّ موطن بعد الإذن فلمَّا وقع في المرّة الأخيرة أنَّها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم.

فبعد أن ردَّ ابن حجر على القول الأوّل ممَّن قال بأنَّ التحريم المتكرّر المتعدّد كان لأجل الإظهار والإشهار والتأكيد فقط لوجود روايات تنصُّ على التحليل بعد النهي.

نقول في ردِّ الوجه الثاني الذي رجَّحه ابن حجر والنووي والشافعي من **كون المتعة تعدّد تحريمها وإباحتها لمرّتين أو تعدّد نسخها في موضعين وهما خيبر والفتح فقط:**

١ ــ وجود روايات صحيحة صريحة في إباحة المتعة والنهي عنها في مواضع أخرى غير هذين الموضعين(خيبر والفتح) نذكر منها:

أ ــ عام أوطاس وهي غزوة الطائف: وكانت بعد فتح مكّة بشهر،

فقد ورد في صحيح مسلم(٤: ١٣١) عن سلمة بن الأكوع قال: (رخَّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثمّ نهى عنها).

ب ـ حجّة الوداع: وقد ورد حديث الربيع عن أبيه سبرة ينصُّ على تحريم المتعة والنهي عنها في حجّة الوداع وليس في فتح مكّة مع أنَّ هذا الصحابي نفسه هو الذي يروي حديث تحريم المتعة مؤبّداً في فتح مكّة!! فقد روى أبو داود في سننه(١: ٤٦٠) والبيهقي(٧: ٢٠٤) قال الربيع بن سبرة: (أشهد على أبي أنَّه حدَّث أنَّ رسول الله ﷺ **نهى عنهما في حجّة الوداع**).

ويشهد لصحّة هذا الحديث وروده من طريق آخر غير طريق سبرة؛ ما رواه الهيثمي في مجمع الزوائد(٤: ٢٦٥) عن محمّد بن الحنفية أنه قال: تكلَّم علي وابن عبّاس في متعة النساء فقال له علي: إنَّك امرؤ تائه **إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجّة الوداع**. قال الهيثمي: ـ قلت: في الصحيح النهي عنهما يوم خيبر ـ رواه الطبراني في الأوسط **ورجاله رجال الصحيح**.

وحديث الربيع عن أبيه سبرة كما نقله ابن ماجة(١: ٦٣١) والطبراني في الكبير(٧: ١٠٨) وأحمد في مسنده(٣: ٤٠٤) وعبد الرزّاق في مصنفه(٧: ٥٠٤) والبيهقي في سننه الكبرى(٧: ٢٠٣) قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجّة الوداع** حتَّى إذا كنّا بعسفان قال رسول الله ﷺ: (إن العمرة قد دخلت في الحجّ...) فلمَّا قدمنا مكّة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة **ثمّ أمرنا بمتعة النساء** فرجعنا إليه

فقلنا: يا رسول الله إنهنَّ أبين إلاَّ إلى أجل مسمّى، قال: (فافعلوا)، قال: فخرجت أنا وصاحب لي عليَّ بُرد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردي وتنظر إليَّ فتراني أشبَّ منه، فقالت: برد مكان برد واختارتني فتزوجتُها عشراً ببردي فبتُ معها تلك الليلة فلمَّا أصبحت غدوت إلى المسجد فسمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب يقول: (من كان منكم تزوَّج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمّى لها ولا يسترجع ممَّا أعطاها شيئاً وليفارقها **فإنَّ الله تعالى قد حرَّمها عليكم إلى يوم القيامة**).

٢ ـ أما قولهم أن النسخ أو التحريم حصل في موضعين فقط فهو رد للروايات الصحيحة بالإضافة إلى الترجيح بلا مرجّح الذي هو محال، حيث أنَّهم وخصوصاً ابن حجر قد أكّدوا وأثبتوا وجود روايات تذكر النهي في سبعة مواضع فلا يمكن غضّ الطرف عن تلك المواضع الثابت أكثرها بطرق صحيحة ونصوص صريحة في النهي عنها خصوصاً ما ذكرناه في أوطاس وحجّة الوداع وخيبر وتبوك وفتح مكة.

٣ ـ إضطراب الروايات وتعارضها وكذلك اختلاف أقوال العلماء وتناقضها في بيان موضع نهي رسول الله ﷺ عن المتعة ما يدلُّ على كذبها وافتعالها خصوصاً مع قول الكثير من السلف بها بعد رسول

الله ﷺ كابن عباس وابن جريج الذي تزوج سبعين امرأة متعة[1]

٤ ــ وكذلك فإنَّ ذلك الإختلاف والاضطراب لا يمكن معه قبول تلك الروايات أو ترجيح إحداها على الأخرى حيث اتّفق العلماء على أنَّ اختلاف واضطراب الروايات يوجب ردّها.

٥ ــ وأخيراً نقول: لا يوجد حكم شرعي واحد أباحه الإسلام ثمّ نهى عنه ثمّ أباحه ثمّ حرَّمه أبداً وتشبيههم ذلك بالخمر غير صحيح لأنَّ الخمر لم يحرم ثمّ يباح ثمّ يحرم ثمّ يباح ثمّ يحرم إلى سبع مرات! بل تدرَّج الإسلام في تحريمه شيئاً فشيئاً لا دفعة وهذا مخالف لنصوص المتعة.

٦ ــ ثمّ إنَّ غياب التحريم المتعدّد والنسخ المتكرّر على الكثير من السلف من الصحابة والتابعين وأهل البيت المتتابعين وإفتاؤهم بجوازها أمر غير معقول ولا مألوف ولا مقبول ولا يوجد له مثيل في حكم آخر.

السُنّة النبويّة والمتعة:

بعد أن تكلّمنا عن المتعة في القرآن الكريم؛ فإنَّ المتعة قد وردت إباحتها في أحاديث كثيرة من السُنّة النبوية من دون وجود أيّ كلام للنبي ﷺ أو الصحابي أو التابعي أو من أخرج هذه الأحاديث أو نقلها وحدَّث بها ينصُّ على تحريمها أو النهي عنها أو نسخها ونذكر منها:

١ ــ ما رواه البخاري في صحيحه(٦: ١١٩) ومسلم(٤: ١٣٠) عن عبد

(١) الذهبي في تذكرة الحفاظ ١: ١٧٠، وسير أعلام النبلاء ٦: ٣٣١، وتاريخ الإسلام ٩: ٢١١.

الله بن مسعود قال: (كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب)، ثمّ قرأ علينا: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

إنَّ استشهاد واستدلال ابن مسعود بآية المائدة وهي من آخر ما نزل من القرآن حيث إنّها نزلت قبل ثلاثة أشهر من وفاة رسول الله ﷺ يدلُّ على أنَّ ابن مسعود كان يرى جواز المتعة وإباحتها وقد أكّد ابن حجر ذلك عند شرحه للحديث فقال في فتح الباري(٩: ١٠٢):

وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يُشعر بأنّه كان يرى بجواز المتعة فقال القرطبي: لعلّه لم يكن حينئذٍ بلغه الناسخ ثمّ بلغه فرجع بعدُ.

ونقول: لا ندري لمن بلّغ رسول الله ﷺ تحريم المتعة!؟ هل بلّغه لعمر فقط!؟ حيث إنَّ ابن مسعود يرى جوازها ويستشهد بآخر ما نزل من القرآن وكذلك نقلنا قراءته لآية: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾** وأنّه كان يقرأها بإضافة: **﴿إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾** ثمّ يأتي القرطبي ويعتذر عنه (بقد ولعلَّ ويحتمل ويمكن) أن يكون النسخ لم يبلغه! فلا ندري كيف ومتى بلغه النسخ يا قرطبي؟ فإنّك لم تأتنا بذلك وإنّما مجرَّد الإحتمال والترقيع دون دليل أو برهان! بل إنَّ القرائن الحالية والمقالية من رأي ابن مسعود هو القول بجواز المتعة بل يتّضح لكلّ عاقل من خلال استشهاد ابن

مسعود بهذه الآية **التعريض** بنهي عمر وتحريمه للمتعة في مقابل تحليل الله ورسوله إيّاها والإنكار على الناس متابعتهم لعمر في ذلك لأن الآية عامّة ولا علاقة لها بالمتعة ولكنّها تنكر على من يحرّم ما أحل الله﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

٢ ـ وروى مسلم في صحيحه(٤: ١٣١) عن جابر بن عبد الله قال: (كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتَّى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث).

وأكَّد ابن حجر والبيهقي بأنَّ عمر هو الذي نهى عن المتعة حيث قال ابن حجر في فتح الباري(٩: ١٨٢) بعد أن ساق حديث جابر أثناء كلامه عن مقدار الصداق فقال:

وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم: (**كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتَّى نهى عنها عمر**).

قال البيهقي: **إنَّما نهى عمر عن النكاح إلى أجل** لا عن قدر الصداق. قال ابن حجر: **وهو كما قال.**

النهي عن المتعة:

ومما يؤيّد ويثبت **أنَّ من نهى عن المتعة كان الخليفة عمر بن الخطاب** مجتهداً برأيه بالإضافة إلى ما قدَّمناه آنفاً عن عبد الرزّاق وغيره نذكر منها:

أ ـ ما رواه مسلم في صحيحه(٤: ١٣١) عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آتٍ فقال: ابن عبّاس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: "**فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما**".

ب ـ وما رواه أحمد(٣: ٣٢٥) عن جابر أيضاً بلفظ: "**متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ فنهانا عنهما عمر فانتهينا**".

ج ـ وما رواه البيهقي في سننه الكبرى(٧: ٢٠٦) عن أبي نضرة عن جابر قال: قلت: إنَّ ابن الزبير ينهى عن المتعة وإنَّ ابن عبّاس يأمر بها، قال(جابر): على يدي جرى الحديث، تمّتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر فلمَّا ولّي عمر خطب الناس فقال: إنَّ رسول الله ﷺ هذا الرسول وإنَّ هذا القرآن هذا القرآن وأنّهما **كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا** أقدر على رجل تزوَّج امرأة إلى أجل إلاَّ غيَّبته بالحجارة، والأخرى متعة الحجّ افصلوا حجّكم من عمرتكم فإنَّه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم. قال البيهقي: أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر.

فهذه الروايات عن جابر تنصُّ على أنَّ من منع منها ونهى عنها وتوعَّد بالعقوبة على فاعلها هو عمر بن الخطاب ولم تنقل هذه الروايات أنَّ عمر مجرَّد مذكّر ومؤكّد وذاكر لنهي رسول الله ﷺ حتَّى يدّعي مدع أنَّه لم ينه عنها برأيه واجتهاده خصوصاً مع جمع المتعتين سوية ومن المتّفق والمجمع عليه أنَّ متعة الحجّ لم ينه عنها رسول الله ﷺ أبداً بل أمر بها

وورد كذلك في القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[١]، بل إنَّ إجماع الأمّة انعقد على جواز حجّ التمتّع ومخالفة قول عمر واجتهاده ورأيه في ذلك، فلا ندري لماذا يفرّقون بين ما جمعهما عمر نفسه بنهي واحد وقول واحد ومرتبة واحدة.

دواعي إجتهاد الخليفة:

يبدو أنَّ عمر كان ينهى عن المتعة **بسبب تمتّع البعض بالمولّدات والإماء والموالي من دون إشهار وإشهاد مع حملهنَّ من المتعة** ما أدّى إلى إثارة حفيظة الخليفة فرأى واجتهد وقدَّر بأنَّ هذه الأسباب كافية للنهي عن المتعة وتحريمها سواء أكان النهي بهذا الخصوص أم مطلقاً فهدَّد وتوعَّد مثل هذه الحالات بالعقوبة عليها وعدم قبوله لها ما أدّى إلى خوف الناس من ممارسة المتعة خوفاً من عقوبة الخليفة وغضبه عليهم لسبب ما قد يجهلونه أو يقعون فيه لا يرتضيه الخليفة ولنذكر هنا بعض ما ورد في الأثر ما يذكر هذه الحقيقة.

فقد روى عبد الرزّاق (٧: ٤٩٦) عدّة روايات تذكر بعض **أسباب نهي عمر عن المتعة** منها:

١٤٠٢١ _ عبد الرزّاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لأوّل من سمعتُ منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني عن يعلى **أنَّ معاوية**

---

(١) البقرة: ١٩٦.

استمتع بامرأة بالطائف فأنكرتُ ذلك عليه، فدخلنا على **ابن عبّاس،** فذكر له بعضنا، فقال له: نعم، فلم يقر في نفسي حتَّى قدم **جابر بن عبد الله** فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثمّ ذكروا له المتعة فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، **حتَّى إذا كان آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة فحملت المرأة** فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت: نعم، **قال: مَن أشهد؟** قال عطاء: لا أدري، **قالت: أمّي، أم وليّها. قال: فهلاً غيرهما؟** قال: خشي أن يكون دغلا الآخر، قال عطاء: وسمعت ابن عبّاس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلاّ رخصة من الله عزّ وجلّ رحم بها أُمّة محمّد ﷺ **فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلاّ شقي**... فهي التي في سورة النساء: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ **إلى كذا وكذا من الأجل**...

١٤٠٢٤ ـ عبد الرزّاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عبّاس قال: **لم يرع عمر أمير المؤمنين إلاّ أمّ أراكة قد خرجت حبلى** فسألها عمر عن حملها فقالت: استمتع بي سلمة بن أميّة بن خلف، فلمّا أنكر صفوان على ابن عبّاس بعض ما يقول في ذلك قال: فسل عمّك هل استمتع؟

ثمّ قال عبد الرزّاق:

١٤٠٣٨ ـ عبد الرزّاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أنَّ ربيعة بن أميّة بن خلف تزوَّج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، إحداهما خولة بنت حكيم وكانت امرأة صالحة، **فلم**

يفجأهم إلاَّ الوليدة قد حملت فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب فقام يجر صِنفة (حاشية) ردائه من الغضب حتَّى صعد المنبر فقال: **إنَّه بلغني أنَّ ربيعة بن أميّة تزوَّج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وإنّي لو كنت تقدَّمت في هذا لرجمت.**

١٤٠٢٩ _ عبد الرزّاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: **قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة، فأُتي بها عمر وهي حبلى،** فسألها فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله، فأخبره بذلك أمراً ظاهراً، **قال(عمر): فهلاّ غيرها؟ فذلك حين نهى عنها.** قال ابن جريج: وأخبرني من أصدّق **أنَّ علياً قال بالكوفة: لولا ما سبق** من رأي عمر بن الخطاب _ أو قال: **من رأي ابن الخطاب _ لأمرتُ بالمتعة، ثمّ ما زنا إلاَّ شقي.**

١٤٠٣١ _ عبد الرزّاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أنَّ محمّد بن الأسود بن خلف أخبره **أنَّ عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر** من بني عامر بن لؤي **فحملت، فُذكر ذلك** لعمر فسألها فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب **فسأله فاعترف فقال عمر:**

مَن أشهدت؟ قال: لا أدري أو قال: أُمّها، أو أختها، أو أخاها وأُمّها، **فقام عمر على المنبر فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً، ولم يُبينها إلاَّ حددته؟** قال: أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين يقوله، قال: **فتلقّاه الناس منه.**

وروى عن جابر قوله:

١٤٠٢٥ ـ عبد الرزّاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: **سمعت جابر بن عبد الله يقول: (استمتعنا أصحاب النبي ﷺ حتَّى نُهي عمرو بن حريث...)**

١٤٠٢٨ ـ قال أبو الزبير: سمعت جابراً يقول: (كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق أيام عهد النبي ﷺ وأبي بكر **حتَّى نُهي الناس في شأن عمرو بن حريث**).

ولذلك قال جابر كما يرويه مسلم في صحيحه(٤: ١٣١) عنه بلفظ: **(كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتَّى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث)**.

ثمّ روى مسلم بسنده عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: **(ابن عبّاس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما)**.

فكلّ هذه الأحاديث والآثار **تؤكّد بأنَّ نهي عمر عن المتعة كان لأجل عدم الإشهاد والإشهار في نكاح المتعة من جهة وبسبب كون المتعة عادة تحصل مع الإماء والجواري والموالي والمولدات من جهة ثانية ولأنَّ نكاح الإماء والجواري والمولدات واستيلادهنَّ معيب عند العرب في الجاهلية من جهة ثالثة.**

فقد أكَّد ابن الجوزي في زاد المسير(٢: ١١٠) **أنَّ التزوّج من**

الأمَة واستيلادها معيب عند العرب في الجاهلية فقال:

وفي قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ وجهان:

إحداهما: أنَّه أراد النسب أي: كلّكم ولد آدم ويجوز أن يكون معناه دينكم واحد لأنَّه ذكرها هنا المؤمنات وإنَّما قيل لهم ذلك **لأنَّ العرب كانت تطعن في الأنساب وتفخر بالأحساب وتسمّي ابن الأمَة: الهجين،** فأعلم الله ﷻ أنَّ أمر العبيد وغيرهم مستوفى باب الإيمان وإنَّما كره التزويج بالأمَة وحرم إذا وجد إلى الحرة سبيلاً **لأنَّ ولد الأمَة من الحر يصيرون رقيقاً ولأنَّ الأمَة ممتهنة في عشرة الرجال وذلك يشقّ على الزوج.**

قال ابن الأنباري: ومعنى الآية كلّكم بنو آدم فلا يتداخلكم صلي **شموخ وأنفةٍ من تزوّج الإماء** عند الضرورة. انتهى

أدلّة المانعين:

استدلَّ من قال بالتحريم بالنهي الوارد في بعض الروايات، وقد ذكرنا ذلك النهي وقول ابن حجر بأنَّه ورد في سبعة مواضع ثمّ رجَّح موضعين منهما فقط حيث استبعد التحريم في المواضع السبعة كلّها فحاول الجمع بين الروايات وتأويلها وردّ البعض الآخر حتَّى انتهى إلى موضعين هما خيبر وفتح مكّة.

ويرد عليه: بأنَّ تلك المواضع أحاديثها صحيحة أيضاً فيثبت التعارض.

ثمّ نقول: إنَّ تعدّد النهي والأمر بالمتعة لا يمكن صدوره عن حكيم، ولا شبيه له ولا مثيل في أيّ حكم آخر في الشريعة المقدَّسة فلا يمكن أن يأمر الشارع بالمتعة ثمّ ينهى عنها ثمّ ثمّ... إلى سبع مرّات فهذا النسخ المتكرّر غير معهود في أيّ حكم آخر وغير حكيم فلا يمكن نسبته إلى الشارع المقدَّس.

تصريح بعض الروايات أيضاً بالأمر والنهي بعد فتح مكّة مشكل أيضاً على رأي أهل السُنّة حيث جعلوا فتح مكّة آخر عهد بالمتعة.

حيث ورد في صحيح مسلم(٤: ١٣١) عن سلمة بن الأكوع قال: (**رخَّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثمّ نهى عنها**).

فهذا الحديث لا يمكن حمله على فتح مكّة حيث ذكر سلمة بن الأكوع أوطاس ولم يذكر الفتح ولا علاقة بينهما البتة مع أنَّ فتح مكّة هي التي نهي فيها عن المتعة بحسب الرواية المشهورة وإلى يوم القيامة فكيف يؤمر بالمتعة بعد شهر واحد في غزوة أوطاس؟! ولو أراد النهي عنهما يوم الفتح لسمّاها سلمة باسمها ونسب التحريم لفتح مكّة لا لغزوة أوطاس الطائف بعدها.

وكذلك ورد حديث الربيع عن أبيه سبرة ينصُّ على تحريم المتعة والنهي عنها في حجّة الوداع وليس في فتح مكّة مع أنَّ هذا الصحابي نفسه هو الذي يروي حديث تحريم المتعة مؤبّداً في فتح مكّة! فقد روى أبو داود في سننه(١: ٤٦٠) والبيهقي(٧: ٢٠٤) قال الربيع بن سبرة:

(أشهد على أبي أنّه حدَّث أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنهما في حجّة الوداع).

ويشهد لصحّة هذا الحديث ووروده من طريق آخر غير طريق سبرة، فقد روى الهيثمي في مجمع الزوائد(٤: ٢٦٥) عن محمّد بن الحنفية قوله: تكلَّم علي وابن عبّاس في متعة النساء فقال له علي: إنَّك امرؤ تائه **إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجّة الوداع**.

قال الهيثمي: ـ قلت: في الصحيح النهي عنهما يوم خيبر ـ رواه الطبراني في الأوسط **ورجاله رجال الصحيح**.

وورد عن سبرة أيضاً حديث طويل غير الأوّل فيه تفصيل **وفيه نصّ على حجّة الوداع** وفيه قصّة سبرة وصاحبه في التمتّع من فتاة والتي يرويها في فتح مكّة أيضاً نفسها.

فيبدو أنَّ الحديث مصطنع مصنوع مفتعل، والاختلاف والتعارض والتناقض بين الروايتين مع صحّة إسناديهما يدلُّ على ذلك فلا يمكن الجمع بينها أو ردّ أحدها، فما قاله ابن حجر وغيره من ترجيح رواية الفتح دون علّة أو مشاكل أو مناقشة لا يمكن قبوله والتسليم به ما رأينا.

وحديث الربيع عن أبيه سبرة كما نقله ابن ماجة(١: ٦٣١) والطبراني في الكبير(٧: ١٠٨) وأحمد في مسنده(٣: ٤٠٤) وعبد الرزّاق في مصنفه(٧: ٥٠٤) والبيهقي في سننه الكبرى(٧: ٢٠٣) قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجّة الوداع** حتَّى إذا كنّا بعسفان قال رسول الله ﷺ: إن العمرة قد دخلت في الحجّ... فلمَّا قدمنا مكّة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة **ثمّ**

أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا: يا رسول الله إنهنَّ أبين إلاَّ إلى أجل مسمّى، قال: (فافعلوا)، قال: فخرجت أنا وصاحب لي عليَّ برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردي وتنظر إليَّ فتراني أشبَّ منه، فقالت: برد مكان برد واخترتني فتزوَّجتها عشراً ببردي فبتُّ معها تلك الليلة فلمَّا أصبحت غدوت إلى المسجد فسمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب يقول: (من كان منكم تزوَّج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمّى لها ولا يسترجع ممَّا أعطاها شيئاً وليفارقها فإنَّ الله تعالى قد حرَّمها عليكم إلى يوم القيامة).

وهذه الروايات الناصّة على التحليل والتحريم **في حجّة الوداع** تناقض تماماً قولهم وحديثهم الآخر بأنَّ ذلك كان **في فتح مكّة** فلم تبقَ رواية واحدة تسلم من العلّة والتناقض مع الروايات الأخرى **فلم يبقَ حديث واحد دون طعن على قواعدهم** بعد أن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٩: ١٤٦): وإذا تقرَّر ذلك **فلا يصح** من الروايات شيء بغير علّة إلاَّ غزوة الفتح ...

فهذا الكلام مردود وكلّ الروايات مضطربة معلولة لا يمكن الخلوص معها إلى نتيجة مقبولة يمكن التسليم بها والاطمئنان بصدور النهي عنها وتحريمها إن تجرَّدنا من التعصّب والتقليد والهوى.

وبالتالي فمن قال بأنَّ التحريم الأخير للمتعة كان في فتح مكّة كالحافظ ابن حجر والنووي والمشهور؛ يرد عليه التحليل والتحريم في أوطاس بعد شهر من فتح مكّة ويرد عليهم أيضاً روايات التحليل والتحريم

في حجّة الوداع كما ذكرنا ذلك بالتفصيل.

ومن قال بأنَّ التحريم النهائي كان في حجّة الوداع فإنَّه يرد الروايات الأصحّ ورأي الجمهور والمشهور على أنَّ التحريم النهائي كان في فتح مكّة لوروده في صحيح مسلم وتسليم أكثر العلماء والمحقّقين به فلا نستطيع أن ننتهي إلى نتيجة مقبولة ومرضية للجميع هذا أوّلاً.

وثانياً: يلزم من الالتزام بأحد الأقوال ردّ بقيّة الأحاديث التي تنصُّ على تحريمها في مواضع أخرى أو تحليلها بعد النهي التأبيدي عنها وكلّ ذلك غير مقبول عند الجميع.

وثالثاً: يلزم من التسليم والأخذ بكلّ الروايات أنَّ نكاح المتعة ينفرد عن جميع أحكام الإسلام بتحليله وتحريمه سبع مرّات وهذا أمر لا شبيه له ولا مثيل في الشريعة الإسلاميّة بل في كلّ الشرائع والقوانين والأعراف لأنَّها تنم عن تخبّط وعبث وجهل لا يمكن أن يفعله حكيم فكيف بأحكم الحاكمين والحكيم الخبير!؟

ونختم البحث بالردّ والنقض على من ادّعى انعقاد الإجماع على تحريم المتعة وأنكر مشروعيتها والقول بحليتها وإباحتها واستنكرها واستهجنها وجعلها من السفاح وأسوء وأقبح من الزنا ظلماً وجهلاً؛ فنرد بما نقلناه عن ابن حزم وابن عبد البرّ وغيرهم من قول الكثير من السلف بجوازها من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وما سننقله عن الإمام أحمد بن حنبل ومالك بن أنس وابن جرير والإمامين الباقر والصادق من أئمّة أهل البيت عليهم السلام.

فقد نقل **الشوكاني** كلام **القرطبي** وادّعائه تفرّد **ابن عبّاس** بإباحتها حيث قال: ولكن **قال ابن عبد البرّ: أصحاب ابن عبّاس من أهل مكّة واليمن على إباحتها** ثمّ اتّفق فقهاء الأمصار على تحريمها. **ثمّ ذكر الشوكاني قول ابن حزم** في ثبات الكثير من الصحابة والتابعين على القول بجوازها وذكر بعض كلام **ابن حجر** في ردّه على كلام **ابن حزم** وأنَّه فيه نظر ثمّ **قال الشوكاني: وقال الحازمي** في الناسخ والمنسوخ: **وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام... ولهذا نهاهم عنه غير مرّة ثمّ أباحه لهم في أوقات مختلفة ثمّ حرَّمه عليهم في آخر أيامه ﷺ وذلك في حجّة الوداع وكان تحريم تأبيد لا توقيت** فلم يبقَ اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمّة الأُمّة إلاَّ شيئاً **ذهب إليه بعض الشيعة ويروى أيضاً عن ابن جرير جوازه**. انتهى كلام الشوكاني عن الحازمي.

وقال القرطبي في تفسيره(٥: ١٣٢): **فدلَّ على أنَّ نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه في الميراث والأجل، وحكى المهدوي عن ابن عبّاس أنَّ نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود.**

ثمّ قال(٥: ١٣٣): وفي رواية أخرى **عن مالك**: لا يُرجم، **لأنَّ نكاح المتعة ليس بحرام... وقال أبو بكر الطرطوسي: ولم يرخّص في نكاح المتعة إلاَّ عمران بن حصين وابن عبّاس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت.**

نقل الجواز عن أحمد ومالك وأهل البيت:

فقد قال **الشوكاني** السلفي ونقل عن السلف الذين قالوا بالمتعة فقال في نيل أوطاره(ج ٦/ ص ٢٧١): **ومن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الإمام المهدي في البحر، وحكاه عن الباقر والصادق** والإمامية. انتهى **وقال ابن المنذر**: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلاَّ بعض الرافضة، **قال ابن بطال: روى أهل مكّة واليمن عن ابن عبّاس إباحة المتعة،** وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة **وإجازة المتعة عنه أصحّ** وهو مذهب الشيعة.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني(٧: ٥٧١): وقال أبو بكر فيها رواية أخرى **أنّها مكروهة غير حرام** لأنَّ ابن منصور سأل أحمد عنها فقال: **يجتنبها أحبُّ إليَّ**، قال: فظاهر هذا **الكراهة دون التحريم**.

ونقل **السرخسي** في المبسوط عن مالك إجازته لها فقال في باب نكاح المتعة (٥: ١٥٢): وتفسير المتعة أن يقول لامرأته: أتمتع بك كذا من المدّة بكذا من البدل؛ وهذا باطل عندنا **جائز عند مالك بن أنس وهو الظاهر من قول ابن عبّاس** واستدل بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ **ولأنّا اتّفقنا على أنّه كان مباحاً والحكم الثابت يبقى حتّى يظهر نسخه...**

وأخيراً نقول: قد تبيَّن بأنّه **لا يوجد إجماع ولا اتّفاق على النهي عن المتعة وتحريمها** بعد ما ذكرناه من كلام ابن حزم والحازمي وغيرهما وقول السرخسي في المبسوط أنَّ **مالك يجيزها** وما نقله الشوكاني عن المهدي من نقله **إباحتها عن أئمّة أهل البيت** كالإمامين **الباقر والصادق**عليهما السلام وما نقلناه الآن عن الطرطوسي عن أهل البيت أيضاً، بالإضافة إلى ما نقلوه عن **علي**عليه السلام من

اختلاف الروايات عنه في التحريم والإباحة **كما قال ابن حزم** وغيره فثبت بذلك أنَّ أئمّة أهل البيت قد قالوا بجواز المتعة وإباحتها حتَّى في كتب المخالفين وباعترافهم بالإضافة إلى **ابن عباس وأهل مكة وأهل اليمن** تبعاً له وكذلك **مالك وأحمد** في أحد قوليه وغيرهم، فهل هؤلاء غفلوا عن أدلة التحريم أو تحريم عمر أو النسخ!؟ وهل كل هؤلاء السلف لا غيرة عندهم وإباحيين؟!

* * *

المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- الإرشاد | المفيد | مؤسسة آل البيت | ط٢ | ١٤١٤هـ.

٣- إرشاد القلوب | أبي محمد الحسن الديلمي | تحقيق السيد الميلاني.

٤- أسباب النزول | الواحدي النيسابوري | مؤسسة الحلبي | القاهرة | ١٣٨٨هـ.

٥- الاستبصار | الطوسي | ط٤ | دار الكتب الإسلامية | طهران | ١٤٠٥هـ.

٦- بحار الأنوار | المجلسي | مؤسسة الوفاء | ط٢ | ١٤٠٣هـ.

٧- تاريخ الإسلام/ الذهبي/ مؤسسة الرسالة.

٨- تاريخ بغداد | الخطيب البغدادي | دار الكتب العلمية | بيروت | ١٤١٧.

٩- تاريخ دمشق الكبير | ابن عساكر | دار الفكر | ط١ | ١٤١٢هـ.

١٠- التهذيب | الطوسي | دار الكتب الإسلامية.

١١- تهذيب التهذيب | ابن حجر العسقلاني |

١٢- تهذيب الكمال | المزي | تحقيق بشار عواد معروف | مؤسسة الرسالة | بيروت- لبنان | ط٤ | ١٤٠٦هـ.

١٣- سير أعلام النبلاء | الذهبي | إشراف وتخريج: شعيب الأرنؤوط | تحقيق: مأمون الصاغرجي | التاسعة | ١٤١٣ - ١٩٩٣م | مؤسسة الرسالة | بيروت- لبنان.

١٤- شرح أصول الكافي | المازندراني | تحقيق أبو الحسن الشعراني.

١٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان | تحقيق الأرنؤوط | مؤسسة الرسالة | ط٢ | ١٤١٤هـ.

١٦- صحيح البخاري | البخاري | ١٤٠١ - ١٩٨١ م | دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع | طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول.

١٧- صحيح مسلم | مسلم النيسابوري | دار الفكر - بيروت - لبنان | طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة.

١٨- الطبقات الكبرى | ابن سعد | دار صادر | بيروت.

١٩- علل الشرائع | الصدوق | المطبعة الحيدرية | النجف | ١٣٨٦هـ.

٢٠- الكامل في الضعفاء | ابن عدي | دار الفكر | بيروت | ١٤٠٩هـ.

٢١- لسان العرب | ابن منظور الإفريقي | نشر أدب الحوزة | قم | ١٤٠٥هـ.

٢٢- مسند أبي يعلى | أبو يعلى الموصلي | تحقيق حسين سليم أسد | دار المأمون.

٢٣- مصباح المتهجد | الطوسي | ١٤١١هـ | مؤسسة فقه الشيعة | بيروت- لبنان.

٢٤- المصنف | عبد الرزاق الصنعاني | تحقيق الأعظمي | المجلس العلمي.

٢٥- المعجم الأوسط | الطبراني | دار الحرمين | ١٤١٥هـ.

٢٦- من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق/ ت عليّ أكبر غفاري/ ط ٢/ ١٤٠٤/ جماعة المدرسين.

٢٧- الميزان في تفسير القرآن: السيد الطباطبائي/ مؤسسة النشر الإسلامي/ قم.

٢٨- النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ.

٢٩- رفع المنارة | محمود سعيد ممدوح | الأولى | ١٤١٦ - ١٩٩٥ م | | دار الإمام النووي - عمان — الأردن.

٣٠- دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه | أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي | تحقيق وتقديم : حسن السقاف | الثالثة ، مزيدة ومنقحة | ١٤١٣ - ١٩٩٢ م | | دار الإمام النووي - عمان — الأردن.

٣١- تفسير الرازي | الرازي | الثالثة.

٣٢- شرح مسلم | النووي | ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م | | دار الكتاب العربي - بيروت — لبنان.

٣٣- فتح الباري | ابن حجر | الثانية | دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان | دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت — لبنان.

٣٤- عمدة القاري | العيني | بيروت - دار إحياء التراث العربي.

٣٥- كشف الخفاء | العجلوني | الثالثة | ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م | دار الكتب العلمية — بيروت.

٣٦- جامع البيان | إبن جرير الطبري | تقديم : الشيخ خليل الميس | ضبط وتوثيق وتخريج : صدقي جميل العطار | ١٤١٥ - ١٩٩٥ م | دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت — لبنان.

٣٧- تفسير البغوي | البغوي | خالد عبد الرحمن العك | بيروت - دار المعرفة | دار المعرفة.

٣٨- زاد المسير | ابن الجوزي | محمد بن عبد الرحمن عبد الله | الطبعة الأولى | جمادى الأولى ١٤٠٧ - كانون الثاني ١٩٨٧ م | دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع | | تخريج الأحاديث أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول.

٣٩- تحفة الأحوذي | المباركفوري | الأولى | ١٤١٠ - ١٩٩٠ م | | دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان.

٤٠- كتاب الأم | الإمام الشافعي | الثانية | ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م | | دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع | | الطبعة الأولى - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م.

٤١- فقه السنة | الشيخ سيد سابق | دار الكتاب العربي - بيروت — لبنان.

٤٢- تفسير السمعاني | السمعاني | ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم | الأولى | ١٤١٨ - ١٩٩٧م | السعودية - دار الوطن — الرياض.

٤٣- تفسير القرطبي | القرطبي | تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني | | ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م | | دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان | | مؤسسة التاريخ العربي.

٤٤- مسند احمد | الإمام احمد بن حنبل | دار صادر - بيروت — لبنان.

٤٥- مجمع الزوائد | الهيثمي | ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م | | دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان | | طبع بإذن خاص من ورثة حسام الدين القدسي مؤسس مكتبة القدسي بالقاهرة.

٤٦- السنن الكبرى | البيهقي | دار الفكر.

٤٧- كنز العمال | المتقي الهندي | ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني / تصحيح وفهرسة : الشيخ صفوة السقا | | ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م | | مؤسسة الرسالة - بيروت — لبنان.

٤٨- سنن الترمذي | الترمذي | تحقيق وتصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان | الثانية | ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م | دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت — لبنان.

٤٩- الذريعة | آقا بزرگ الطهراني | الثالثة | دار الأضواء-بيروت | لبنان.

٥٠- تفسير الثعلبي | الثعلبي | الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي | الأولى | ١٤٢٢ - ٢٠٠٢م | بيروت - لبنان - دار إحياء التراث العربي.

٥١- تفسير البحر المحيط | أبي حيان الأندلسي | الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في

التحقيق | الأولى | ١٤٢٢ - ٢٠٠١م | لبنان/ بيروت - دار الكتب العلمية.

٥٢- تفسير ابن كثير | ابن كثير | تقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي | ١٤١٢ - ١٩٩٢ م | دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٥٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء | جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش | ٦ | معاصر | مصادر فقهية مستقلة.

٥٤- تفسير السمرقندي | أبو الليث السمرقندي | د.محمود مطرجي | | | بيروت - دار الفكر | دار الفكر.

٥٥- تفسير الواحدي | الواحدي | صفوان عدنان داوودي | الأولى | ١٤١٥ | دمشق، بيروت - دار القلم، الدار الشامية.

٥٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز | ابن عطية الأندلسي | عبد السلام عبد الشافي محمد | الأولى | ١٤١٣ - ١٩٩٣م | لبنان - دار الكتب العلمية.

٥٧- تفسير العز بن عبد السلام | الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي | الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي | الأولى | ١٤١٦ / ١٩٩٦م | بيروت - دار ابن حزم.

٥٨- تفسير البيضاوي | البيضاوي | بيروت - دار الفكر.

٥٩- تفسير البحر المحيط | أبي حيان الأندلسي | الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د.زكريا عبد

المجيد النوقي ٢) د.أحمد النجولي الجمل | الأولى | ١٤٢٢ - ٢٠٠١م | لبنان/ بيروت - دار الكتب العلمية.

٦٠- الدر المنثور | جلال الدين السيوطي | دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٦١- تفسير أبي السعود | أبي السعود | دار إحياء التراث العربي - بيروت | الناشر: دار المصحف - مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد.

٦٢- فتح القدير | الشوكاني | عا لم الكتب | عا لم الكتب.

٦٣- تفسير الآلوسي | الآلوسي.

٦٤- البداية والنهاية | ابن كثير | تحقيق وتدقيق وتعليق : علي شيري | الأولى | ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م | | دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٦٥- الإتقان في علوم القرآن | السيوطي | سعيد المندوب | الأولى | ١٤١٦ - ١٩٩٦م | لبنان - دار الفكر.

٦٦- الكافي | الشيخ الكليني | تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري | الخامسة | ١٣٦٣ ش | حيدري | دار الكتب الإسلامية - طهران.

٦٧- سنن ابن ماجة | محمد بن يزيد القزويني | تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي | دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٨- كنز العمال | المتقي الهندي | ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني/ تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا | | ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م | | مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان.

٦٩- الديباج على مسلم | جلال الدين السيوطي | الأولى | ١٤١٦ - ١٩٩٦ م | دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية.

٧٠- السنن الكبرى | البيهقي | دار الفكر.

٧١- التمهيد | ابن عبد البر | مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري | ١٣٨٧ | المغرب - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٧٢- تفسير الثعالبي | الثعالبي | الدكتور عبد الفتاح أبو سنة - الشيخ علي محمد معوض - والشيخ عادل أحمد عبد الموجود | الأولى | ١٤١٨ | دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٣- نيل الأوطار | الشوكاني | ١٩٧٣ | | دار الجيل - بيروت – لبنان.

٧٤- سنن أبي داود | ابن الأشعث السجستاني | تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام | الأولى | ١٤١٠ - ١٩٩٠ م | | دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٥- المجموع | محيي الدين النووي | دار الفكر.

٧٦- نصب الراية | الزيلعي | اعتنى بهما : أيمن صالح شعبان | الأولى | ١٤١٥ - ١٩٩٥ م | مطابع الوفاء - المنصورة | دار الحديث – القاهرة.

٧٧- سبل السلام | محمد بن اسماعيل الكحلاني | مراجعة وتعليق: الشيخ محمد عبد العزيز الخولي | الرابعة | ١٣٧٩ - ١٩٦٠ م | | شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - محمود نصار الحلبي وشركاه — خلفاء.

٧٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد | ابن رشد الحفيد | تنقيح وتصحيح: خالد العطار / إشراف: مكتبة البحوث والدراسات | ١٤١٥ - ١٩٩٥ م | دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت — لبنان.

٧٩- شرح معاني الآثار | أحمد بن محمد بن سلمة | تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار | الثالثة | ١٤١٦ - ١٩٩٦ م | | دار الكتب العلمية.

٨٠- المواقف | الإيجي | عبد الرحمن عميرة | الأولى | ١٤١٧ - ١٩٩٧م | لبنان- بيروت- دار الجيل.

٨١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية | ابن حجر | صحح وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني | دار المعرفة - بيروت | توزيع : عباس أحمد الباز - مكة المكرمة.

٨٢- التبيان | الشيخ الطوسي | تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي | الأولى | رمضان المبارك ١٤٠٩ | مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي | دار إحياء التراث العربي.

٨٣- صحيح ابن خزيمة | ابن خزيمة | تحقيق وتعليق وتخريج وتقديم: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي | الثانية | ١٤١٢ - ١٩٩٢ م | المكتب الإسلامي.

٨٤- معرفة السنن والآثار | البيهقي | سيد كسروي حسن | لبنان/ بيروت - دار الكتب العلمية.

٨٥- جامع البيان | إبن جرير الطبري | تقديم : الشيخ خليل الميس/ ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار | ١٤١٥ - ١٩٩٥ م | دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.

٨٦- البرهان | الزركشي | محمد أبو الفضل إبراهيم | الأولى | ١٣٧٦ - ١٩٥٧ م | | دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاءه.

٨٧- الفصول في الأصول | الجصاص | دكتور عجيل جاسم النمشي | الأولى | ١٤٠٥.

٨٨- الاعتقادات في دين الإمامية | الشيخ الصدوق | عصام عبد السيد | الثانية | ١٤١٤-١٩٩٣م | دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.

٨٩- نواسخ القرآن | ابن الجوزي | دار الكتب العلمية- بيروت.

٩٠- فضائل الصحابة | النسائي | دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.

٩١- المستدرك | الحاكم النيسابوري | إشراف : يوسف عبد الرحمن المرعشلي | طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة.

٩٢- كتاب السنة | عمرو بن أبي عاصم | بقلم : محمد ناصر الدين الألباني | الثالثة | ١٤١٣-١٩٩٣م | المكتب الإسلامي - بيروت – لبنان.

٩٣- أحكام القرآن | ابن العربي | محمد عبد القادر عطا | | | لبنان - دار الفكر للطباعة والنشر.

٩٤- المصنف | ابن أبي شيبة الكوفي | تحقيق وتعليق : سعيد اللحام | الأولى | جماد الآخرة ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م | | دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٩٥- المغني | عبد الله بن قدامه | دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٩٦- الشرح الكبير | عبد الرحمن بن قدامه | دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- بيروت- لبنان.

٩٧- المعجم الكبير | الطبراني | تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي | الثانية | ١٤٠٤-١٩٨٤م | دار إحياء التراث العربي.

٩٨- تاريخ المدينة | ابن شبة النميري | فهيم محمد شلتوت | ١٤١٠هـ | دار الفكر- قم- إيران.

٩٩- تاريخ الطبري | الطبري | مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان | قوبلت هذه الطبعة على النسخة المطبوعة بمطبعة "بريل" بمدينة لندن في سنة ١٨٧٩م.

١٠٠-المحلى | ابن حزم | دار الفكر | طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر.

١٠١-سنن الترمذي | الترمذي | تحقيق وتصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان | الثانية | ١٤٠٣-١٩٨٣م | دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

١٠٢-السنن الكبرى | النسائي | دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن | الأولى | ١٤١١ - ١٩٩١ م | | دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
١٠٣-تحفة الأحوذي | المباركفوري | الأولى | ١٤١٠-١٩٩٠ م | دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
١٠٤-عون المعبود | العظيم آبادي | الثانية | ١٤١٥ | دار الكتب العلمية – بيروت.
١٠٥-فيض القدير شرح الجامع الصغير | المناوي | تصحيح أحمد عبد السلام | الأولى | ١٤١٥ - ١٩٩٤ م | دار الكتب العلمية – بيروت.
١٠٦-سلسلة الأحاديث الصحيحة | محمد ناصر الدين الألباني | مكتبة المعارف | الرياض | ١٤١٥هـ.
١٠٧-سلسلة الأحاديث الضعيفة | الألباني | المعارف | الرياض.
١٠٨-صحيح الجامع الصغير | الألباني | المكتب الإسلامي.

وغيرها كثير نذكر منها إجمالاً:

شرح مسند أبي حنيفة ملّا علي القاري.

الأحكام للآمدي.

الدرر السنية في الفتاوى النجدية.

معجم الشيوخ للذهبي.

مختصر العلو للذهبي بتحقيق الشيخ الألباني.

بيان تلبيس الجهمية

شرح لمعة الاعتقاد

الأسماء والصفات للبيهقي بتحقيق الكوثري.
تذكرة الموضوعات للفتني
الفتاوى لابن عثيمين
الملل والنحل
درء تعارض العقل والنقل
تفسير أضواء البيان للشنقيطي السلفي
فتح المجيد شرح كتاب التوحيد
صحيح ابن خزيمة
المعجم الصغير للطبراني
التوسّل أنواعه وأحكامه للألباني.
الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان للهيتمي المكي.
مناقب أبي حنيفة للخوارزمي.
مناقب أبي حنيفة للكردي.
مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده.
صلح الإخوان للخالدي.
حاشية ردّ المحتار ابن عابدين.
دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني.
حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني.
روضة الطالبين للنوي.
معجم لغة الفقهاء لمحمّد قلعجي.
دول الإسلام للذهبي.
رحلة ابن جبير.
الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني.
كشّاف القناع للبهوتي.

الطبقات الكبرى لابن سعد.
تاريخ المدينة لعمر بن شبة.
الفقه على المذاهب الأربعة.
المدونة الكبرى للإمام مالك.
الأحكام السلطانية للماوردي.
غياث الأمم.
العقائد النسفية.
المواقف للإيجي.
السياسة الشرعية لابن تيمية.
لوامع الحقائق لأحمد الأشتياني.
دلائل الإمامة لمحمد بن جرير بن رستم الطبري الشيعي.
المسند لأبي داود الطيالسي.
منهاج السُنّة لابن تيمية.
النهاية لابن الأثير.
تاج العروس للزبيدي.
أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان.
الموضوعات لابن الجوزي.
البرهان في علوم القرآن للزركشي.
البيان في تفسير القرآن.
مجموعة الرسائل لابن تيمية.
تهذيب الأصول.
تفسير الميزان للسيد الطباطبائي.
الاعتقادات في دين الإمامية للصدوق.
أوائل المقالات للشيخ المفيد.

السنن الكبرى للنسائي.
صفة صلاة النبي ﷺ للألباني.
التمهيد لابن عبد البر الأندلسي.
الاستذكار لابن عبد البر الأندلسي.
فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء والدعوة والإرشاد برئاسة الشيخ ابن باز.
الفقه الرضوي للصدوق.
معاني القرآن للنحاس.
أحكام القرآن لابن العربي.
وسائل الشيعة للحر العاملي.
تذكرة الحفاظ للذهبي.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *